



جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

فرع علوم مالية و محاسبية، تخصص مالية و بنوك

بغنوان:

محددات صيغ التمويل بالمشاركة في

المصارف الإسلامية

دراسة قياسية

من إعداد الطلبة: مخلوف سلمان - لعباني خيرة

نوقشت و أجزت علنا بتاريخ: 2020/09/03

أمام اللجنة المكونة من السادة:

(أستاذ التعليم العالي - جامعة سعيدة د مولاي الطاهر) رئيسا

د/ غوتي محمد

(أستاذ تعليم العالي - جامعة الدكتور مولاي الطاهر) مشرفا مساعدا

د/ صوار يوسف

(أستاذ تعليم العالي - جامعة الدكتور مولاي الطاهر) مشرفا

د/ شريفي جلول

(أستاذ تعليم العالي - جامعة الدكتور مولاي الطاهر) ممتحنا

د/ عتيق شيخ

السنة الجامعية: 2020 / 2019

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين و الأقارب

إلى طلبة العلم و الباحثين

إلى كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير سعيدة

الشكر

الشكر أولاً للمولى عز و جل الذي وفقنا في عملنا و يسر طريقنا إلى العلم و المعرفة.

أما بعد فلا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير إلا الأستاذين الفاضلين، الدكتور صوار يوسف و الدكتور و شريفى حلول على إشرافهم على هذا العمل المتواضع، ومرافقتهم لنا طوال فترة الدراسة، نسأل الله سبحانه و تعالى لهم دوام الصحة و العافية و أن يبارك الله في أعمارهم .

و الشكر موجه كذلك لكل الأساتذة و أعضاء هيئة التدريس في كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.

كما نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من أمدنا بيد العون و المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من بعيد.

لكم منا كل الشكر و التقدير

حفظكم الله و رعاكم و سدد خطاكم

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى محاولة الوقوف على واقع محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، هذا البحث شمل عينة مكونة من 16 مصرفاً إسلامياً، موزعة جغرافياً على أربع دول أعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي: المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين ودولة قطر. تم القيام بدراسة قياسية باستخدام منهج تحليل بيانات البانل الديناميكي بطريقة الفروق (GMM) خلال الفترة (2010-2019). وقد خلصت الدراسة إلى أن محددات صيغ التمويل بالمشاركات تتمثل في محددات مالية ومحددات مرتبطة بالحوكمة وأخرى محددات مرتبطة بالاقتصاد الكلي، بحيث تتمثل المحددات المالية في: التمويل بالمشاركات للسنة الماضية، إجمالي الودائع، الودائع الاستثمارية، العائد على الأصول، نسبة كفاية رأس المال، أما محددات الحوكمة فهي: حجم مجلس الإدارة، تركيبة مجلس الإدارة، حجم هيئة الرقابة الشرعية وأخيراً محددات الاقتصاد الكلي تتمثل في التضخم.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل بالمشاركة، التمويل بالمداينة.

Abstract:

The study aims at identifying the reality of the determinants of 'Musharakah' financing formulas in Islamic banks. To achieve the aim of the study, the researcher used a sample consisting of 16 Islamic banks distributed geographically among four member states of the Cooperation Council for the Arab Gulf States, namely: Saudi Arabia, the United Arab Emirates, The Kingdom of Bahrain and Qatar. A standard study was carried out using the GMM data analysis method during the period (2010-2019). The study concluded that the determinants of Musharakah financing formulas are determined by financial determinants, determinants related to governance and other determinants related to macro- economy. The financial determinants are: Musharakah financing for the previous year, total deposits, investment deposits, return on assets, capital adequacy ratio. The determinants of governance are: the size of the board of directors, the composition of the board of directors, the size of the Sharia supervisory board. Finally, the macroeconomic determinants are related to inflation.

Keywords: Islamic banks, Musharakah financing, Debt financing.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
III	الإهداء
IV	الشكر
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال البيانية
VI	قائمة الاختصارات و الرموز
VI	قائمة الملاحق
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: مراجعة الأدبيات
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الدراسات السابقة
7	المبحث الثاني: الإطار النظري
46	الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية
47	تمهيد
47	المبحث الأول: الطريقة و الأدوات
52	المبحث الثاني: النتائج و المناقشة
64	الخاتمة
67	المصادر و المراجع
73	الملاحق
77	الفهرس

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
47	عينة الدراسة	الجدول رقم 1.2
52	البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة معاملات الارتباط بين نسبة	الجدول رقم 2.2
57	المشاركات في المصارف الإسلامية ومحدداتها	الجدول رقم 3.2
58	نتائج محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية خلال الفترة (2010-2019) باستخدام GMMG	الجدول رقم 4.2

قائمة الأشكال البيانية

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
11	أنواع المصارف الإسلامية	الشكل رقم 1.1
13	أهداف المصارف الإسلامية	الشكل رقم 2.1
16	خطوات بيع المربحة	الشكل رقم 3.1
25	صيغة التمويل المضاربة	الشكل رقم 4.1
31	التمويل بصيغة المشاركة	الشكل رقم 5.1
36	أنواع المشاركة	الشكل رقم 6.1
54	نسبة التمويل بالمشاركات من إجمالي الأصول خلال الفترة (2010-2019)	الشكل رقم 1.2
54	نسبة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية خلال الفترة (2010-2019)	الشكل رقم 2.2
55	التغير في إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية خلال الفترة (2010-2019)	الشكل رقم 3.2
55	التغير في إجمالي التمويل بالمداينات في المصارف الإسلامية خلال الفترة (2010-2019)	الشكل رقم 4.2
56	متغيرات الدراسة التمويل بالمشاركات (INVESTASS)، الودائع الاستثمارية (PSIA)، إجمالي الودائع (DEPOSIT) والتمويل بالمداينات (LOANS)	الشكل رقم 5.2

قائمة الاختصارات و الرموز

الدلالة	الاختصار / الرمز
الانحدار الذاتي الإتجاهي	(Vector Auto Regression) VAR
قيمة المشاركات في البنوك الإسلامية	INVESTASS
إجمالي الأصول	ASSETS
إجمالي الودائع	DEPOSIT
الودائع الاستثمارية	PSIA
حجم التمويل بصيغ المداينات	LOANS
العائد على الأصول	ROA
نسبة كفاية رأس المال	CAR
السيولة	CASH
حجم مجلس الإدارة	BDS
تركيبية مجلس الإدارة	INDBD
حجم هيئة الرقابة الشرعية	SBS
التضخم	INF
الناتج المحلي الإجمالي	GDB
الخطأ العشوائي	it
السلاسل الزمنية المقطعية	Panel Data
متوسط	Mean
الوسيط	Median
أعلى قيمة	Maximum
أدنى قيمة	Minimum
الانحراف المعياري	Std. Dev.
قيمة الالتواء	Skewness
قيمة التفرطح	Kurtosis
اختبار خاركي بيرا	Jarque-Bera
الاحتمال	Probability
المجموع	Sum

مجموع المربعات	Sum Sq. Dev.
المشاهدات	Observations
طريقة العزوم المعممة	GMMG
اختبار صلاحية المتغيرات الأداة سرغان	Sargan test
الارتباط التسلسلي من الدرجة الثانية	Allerano and Bond (1991) AR1

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
73	Method: Panel Generalized Method of Moments	الملحق رقم 1
73	Arellano-Bond Serial Correlation Test	الملحق رقم 2
74	Standardized residuals	الملحق رقم 3
75	Method: Panel Generalized Method of Moments	الملحق رقم 4

مقدمة عامة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد

كان التمويل الإسلامي قبل خمسين عاما مجرد حلم لكثير من المتخصصين، ولكن، ومنذ انطلاقة بذل العلماء المسلمون جهودا مضيئة لتمهيد الطريق له كبديل للتمويل التقليدي، حتى أصبحت صناعة التمويل الإسلامي من أسرع الصناعات نموا، و حظي التمويل الإسلامي مع مرور السنين باهتمام متزايد في السوق المالي العالمي، خاصة عندما اظهر قدرا أكبر من التحمل و التعافي من الاضطرابات التي صحبت الأزمة المالية العالمية 2008-2009م، كما يعكس بروز التمويل الإسلامي و نموه السريع في الوقت الحالي مدى شمولية و تكامل الإسلام كدين و أسلوب حياة، فالإسلام يمثل في الحقيقة عدة جوانب مختلفة و متكاملة تشمل حياة الإنسان بما في ذلك نشاطه الاقتصادي، وسلوكه السياسي و الاجتماعي . و بالتالي فإن التمويل الإسلامي لا يعد بديلا صالحا للنظام التقليدي فقط، بل نظاما ماليا أكثر كفاءة و إنتاجية و إنصافا،

و تؤدي البنوك الإسلامية دور الوسيط المالي في عمليات التمويل الإسلامية بصفتها تقبل الودائع من وحدات الفئات ثم تقوم بتقديمها إلى وحدات العجز عن طريق عقود التمويل الإسلامي و شراء الأوراق المالية، و بسبب تحريم الفائدة في الإسلام، تتميز الوساطة عند البنوك الإسلامية ببعض الخصائص، فلتفادي الفائدة، تعرض البنوك الإسلامية منتجات مختلفة تماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، و أصبحت توصف بالمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، و بالتالي تعتمد تلك البنوك على المشاركة و هو ما سوف نتناوله في موضوع بحثنا، بالإضافة إلى الأدوات المالية القائمة على الدين لحشد و استخدام الأموال.

تصور المنظرون لنموذج البنك الإسلامي عندما ظهرت الكتابات الأولى في هذا الموضوع منذ الخمسينات أن عقود الشراكة هي البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة، وأنها القادرة على أن تقدم للمجتمع النتائج الحميدة لصيغ التمويل الإسلامي، من عدالة في توزيع الدخل و الثروات و محاربة للفقر، و استقرار اقتصادي. غير أن استخدام المشاركة كصيغة تمويلية لم يفلح في غالب الأحوال، بل واجهتها عديد الصعوبات التي أبقتها غائبة عن عمليات التمويل في البنوك الإسلامية، بينما هي الصيغة الأكثر ملائمة لتمويل المشروعات الاستثمارية و النمو الاقتصادي، و تمويل الملكية الخاصة، أو عمليات تمويل رأس المال المخاطر، و هذا مؤشر على أن المشكلة لا تكمن في طبيعة صيغة المشاركة بحد ذاتها، ولا طبيعة مخاطرها، و عليه يمكن تلخيص إشكالية الدراسة بالإجابة على السؤال الآتي:

ما هي أهم محددات صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية؟

وقصد الإلمام بجوانب الدراسة، يتعين على الباحثين الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

✓ ما هي البنوك الإسلامية ؟

✓ ما هي أهم الصيغ التمويلية لدى البنوك الإسلامية ؟

- ✓ ما طبيعة العلاقة حجم التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية و مختلف محدداته ؟
- ✓ هل تختلف هذه العلاقة باختلاف المصرف و البلد ؟

تستند الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية:

توجد محددات مالية و محددات متعلقة بالاقتصاد الكلي و كذا محددات خاصة بالحوكمة ذات تأثير على صيغ التمويل بالمشاركة لدى المصارف الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذه الفرضية الرئيسية إلى الفرضيات الفرعية التالية:

- ✓ كلما زادت نسبة التمويل بالمداينات انخفضت نسبة التمويل بالمشاركة.
- ✓ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحددات مالية (حجم الأصول، حجم الودائع، الودائع الاستثمارية، العائد على الأصول، نسبة كفاية رأس المال، السيولة)، وصيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.
- ✓ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحددات خاصة بالحوكمة (حجم مجلس الإدارة، تركيبة مجلس الإدارة، حجم هيئة الرقابة الشرعية) وصيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.
- ✓ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحددات متعلقة بالاقتصاد الكلي (الناتج المحلي الإجمالي، التضخم) و صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

مبررات اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع البحث له أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي كالتالي:

❖ أسباب موضوعية

- القيمة العلمية والعملية لمواضيع التمويل الإسلامي.
- موضوع البحث يخدم مجال التخصص.

❖ أسباب ذاتية

- الاهتمام بالبحوث التي تعنى بموضوعات الصيرفة الإسلامية.
- محاولة التعرف على الصيرفة الإسلامية و مختلف صيغها لتطوير قدرات الباحث في هذا المجال.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى:

- ❖ التعرف على البنوك الإسلامية بشكل عام و مختلف المنتجات التي تقدمها و شروطها و بالخصوص صيغة المشاركة
- ❖ الوقوف على أهم محددات التمويل بصيغة المشاركة، و اختبار العلاقة بين هذه المحددات و صيغة التمويل بالمشاركة.

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها كونها تبحث في مجال مهم و هو مجال الصيرفة الإسلامية.

بالإضافة أنه تكمن أهمية هذا البحث أنه يضيف عملا متواضعا إلى المكتبة، قد يكون داعما لبحوث مستقبلية.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: 4 دول من دول مجلس التعاون الخليجي، وهي:

المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر

الحدود الزمنية: المعلومات التي توفرت لنا لإجراء الدراسة كانت في الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2019

منهج البحث و الأدوات المستخدمة

- **منهج البحث:**

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، و قصد الإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية، تم استخدام المنهج الوصفي في الجزء النظري، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي في الجزء التطبيقي.

- **الأدوات المستخدمة**

تم استخدام مراجع ذات طبيعة متفرقة في هذه الدراسة، فهناك كتب علمية تشرى الجانب النظري، و هناك مذكرات ماجستير و دكتوراه كانت لها علاقة ب موضوع الدراسة، بالإضافة إلى المقالات و المداخلات.

وتم الاعتماد في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة على أسلوب الرياضي و ما يعرف بالدراسة القياسية بالاعتماد على برمجيات متخصصة في ذلك.

صعوبات البحث

إن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز البحث، لا تختلف في حقيقتها عن جل الباحثين، و لعل أهمها يتمثل في عدم توفر البيانات المالية لبعض البنوك الإسلامية في بعض الدول مما حال دون التوسع في عينة الدراسة.

هيكل البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين على النحو التالي:

الفصل الأول: مراجعة الأدبيات، قسم إلى مبحثين، كان المبحث الأول مراجعة للأبحاث و الدراسات العلمية السابقة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإطار النظري للدراسة، حيث تطرق فيه الباحثان لماهية البنوك الإسلامية، ثم تطرقنا إلى صيغ التمويل مستخدمة في البنوك الإسلامية ، ثم بعد ذلك تطرق الباحثان إلى: صيغة المشاركة بشيء من التفصيل.

الفصل الثاني: الدراسة القياسية، تطرق الباحثان فيه في المبحث الأول إلى طريقة الدراسة و الأدوات المستعملة فيها، وفي المبحث الثاني عرض و مناقشة النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: مراجعة الأدبيات

تمهيد:

لقد عرفت المصارف الإسلامية انتشارا كبيرا في العالم الإسلامي و غير الإسلامي ، ليتحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعرو بحرج من تعاملهم بالفائدة الربوية ، كما أصبحت واقعا ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم .

وقد وضع البنك الإسلامي لنفسه منهجا في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات غير الإسلامية ، حيث يستمد هذا البنك كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية ، فهو يعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي ، و الموارد النقدية لدى أصحاب الأموال و استثمارها و توظيفها توظيفا رشيدا لرفع إنتاجها و تحقيق أهدافها .

و نتيجة لأهمية البنوك الإسلامية ارتأينا أن نتعرف عليها أكثر من خلال هذا الفصل من جميع جوانبها ، و من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: الدراسات السابقة

المبحث الثاني: الإطار النظري

المبحث الأول: الدراسات السابقة

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

- أجريت العديد من الدراسات في مجال التمويل بصيغ المشاركة و المضاربة في المصارف الإسلامية، وفي ما يلي عرض لبعض الدراسات التي أجريت و التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكن الباحثان من التوصل إليه:
- **دراسة السماني، عمر محمد أحمد؛ (2019):** تمثلت مشكلة الدراسة في ما هو أثر التمويل الإسلامي وفقا لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي بينك أم درمان المصرفي، مستخدما في الإجابة عليها المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة و تحليل الدراسة الميدانية، تهدف الدراسة إلى قياس إثر معايير منح التمويل وفقا لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي بينك أم درمان الوطني و كذا التعرف على واقع منح التمويل وفقا للصيغة المشاركة، كذلك معرفة وجود فروق معنوية في إجابات الباحثين على متغيرات الدراسة وفقا لمسمى الوظيفي و سنوات الخبرة، و توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن صيغة التمويل بالمشاركة من اقل الصيغ مخاطر، و يسهم في تمويل أنشطة استثمارية في قطاعات اقتصادية بمناطق ذات منافسات متنوعة مما يقلل التركيز على قطاعات اقتصادية معينة، كما توصل إلى وجود أثر معنوي لمعايير التمويل وفق صيغة المشاركة، و شروطه في الحد من مخاطر منح الائتمان بينك أم درمان الوطني، بينما لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية ترجع إلى متغير المسمى الوظيفي و الخبرة العملية بالنسبة لمتغيرات الدراسة.
 - **دراسة عطية، الجبيري؛ سعيد، ميلاد؛ (2019):** هدفت الدراسة إلى التعرف على تجربة مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة المشاركة بالإضافة إلى الكشف عن المعوقات التي تحد من تطبيق صيغة المشاركة، حيث اعتمد الباحثون على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب العملي حيث تم الاعتماد على تصميم استمارة استبائية لتحقيق أهداف الدراسة و الإجابة على أسئلتها و التحقق من فرضياتها و ذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS)، و تمثل مجتمع الدراسة في المصارف التجارية التي تطبق الصيرفة الإسلامية في ليبيا، أما عينة الدراسة فهي المسؤولين و الموظفين بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية، وفي الأخير تم استخلاص مجموعة من النتائج كان من أهمها أن وجود معوقات قانونية و تشريعية تحد من تطبيق صيغة المشاركة، و كذلك ضعف البنية القانونية و التشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة إضافة إلى عدم تقديم الدعم المادي من طرف البنك المركزي، كما بينت الدراسة وجود معوق هيئة الرقابة الشرعية و نقص في كفاءة الموظفين
 - **دراسة طاشكندي، عبد الهادي عبد الرحيم؛ الجلاصي، المولدي عمار؛ (2018):** حيث تناول فيها الباحثان ماهية و محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي، من خلال إبراز خصوصية الوساطة المصرفية الإسلامية (مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة) و التعرف على ديناميكية العلاقة بين حجم التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية و أهم محدداتها بدول مجلس التعاون

الخليجي، وذلك من خلال تحليل نموذج السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي باستخدام طريقة التقدير (GMM System)، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير إيجابي لكل من: حجم المصرف، نسبة كفاية رأس المال، التضخم على حجم التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية، بينما اتضح وجود علاقة سلبية بين متغير: الحوكمة، التمويل بالمديونات وبين التمويل بصيغة المشاركة.

- دراسة Sayyafi, Nuruddin, Soemitra (2017): كان الهدف من الدراسة هو تحليل عمق العلاقة بين كل من الإنتاج الإجمالي، نسبة توزيع الأرباح، سعر الفائدة، معدل التضخم، معدل النمو الاقتصادي على حجم التمويل بالمشاركات في اندونيسيا، ولبناء نموذج الدراسة و تحليل المتغيرات أستعمل الباحثون طريقة (Vector Auto Régression) VAR خلال الفترة 2005-2016 م، و أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير و علاقة ذات معنى لكل من: نسبة توزيع الأرباح، سعر الفائدة، معدل التضخم، و معدل النمو الاقتصادي على حجم التمويل بصيغ المشاركات

- دراسة بن الناصر، فاطمة؛ (2016): حيث هدفت الباحثة إلى دراسة إشكالية التمويل بالمشاركة و أهم المعوقات التي تحد من ممارستها، من خلال الوقوف على واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية، والوقوف على أهم المحددات الداخلية للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، و مدى تأثير كل محدد على درجة تطبيق هذه الصيغة، إضافة لوصف واقع التمويل بالمشاركة في مصارف الدول محل الدراسة، واختبار العوامل المحددة للتمويل بالمشاركة في البيئتين الداخلية و الخارجية وذلك باستخدام بيانات البنابل لثلاث نماذج: و هي نموذج الانحدار الخطي بطريقة المربعات الصغرى المدججة، و النموذج الثاني هو نموذج الانحدار الخطي مع الآثار الثابتة المقطعية و الزمنية، و النموذج الثالث الذي خصص للآثار العشوائية، و توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن المصارف الإسلامية لها مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى وجود علاقة طردية بين العائد على حقوق الملكية، معدل الفائدة على القروض و التمويل بالمشاركة، وعلاقة عكسية بين معدل التضخم و التمويل بالمشاركة.

- دراسة نجوى، مختار بدري جبريل؛ (2016): حيث تناولت الدراسة مزايا صيغة المشاركة كصيغة تمويلية مصرفية معاصرة وما أحدثته من تعديلات جوهرية في مجريات النظام العام للعملية المصرفية، و هدف البحث إلى التعرف على طبيعة و كفاءة صيغة التمويل بالمشاركة و تأثيرها على الأرباح في البنوك الإسلامية، و أثر مخاطر تعثرها على البنك، تمثلت أهم النتائج التي تم التوصل إليها في الدراسة أن نظام التمويل بالمشاركة يؤثر في ربحية المصارف كما يؤثر في حجم استثمار البنك، إضافة إلى احتوائه على مخاطر متعددة منها ما هو متعلق بالعملية و منها ما هو متعلق بنوع النشاط الاقتصادي و منها ما هو متعلق بظروف العامة و أخيرا ما هو متعلق بالعمل و المال و لكن هذه الأخيرة مخاطر بنسبة قليلة لا تذكر.

- دراسة هناء، محمد أحمد يوسف؛ (2016): تناولت هذه الدراسة المخاطر التشغيلية المرتبطة بصيغة المشاركة بالإضافة إلى معرفة الطرق التي تتبعها المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر التشغيلية، إضافة إلى معرفة أسباب و مصادر هذه المخاطر، و التعرف على دور بنك السودان المركزي في الحد من المخاطر التشغيلية للتمويل بصيغ المشاركة في المصارف السودانية مستخدماً المنهج الوصفي التحليلي، في تحليل المعلومات وصولاً لنتائج علمية و عملية مقنعة، و أسلوب الحصر الشامل للجهاز المصرفي السوداني، حيث تم جمع المعلومات الأولية عن طريق الاستبيان ، و توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أنه هناك مخاطر تشغيلية تواجه المصارف السودانية عند استخدام صيغ المشاركة و هي مخاطر تتعلق بالعميل، مخاطر تتعلق بالمصرف هي مخاطر أخلاقية يتعرض لها عند دخوله في نشاط استثماري، ومخاطر تتعلق بالعاملين بالمصرف، عدم اختيار العميل الملائم، و سوء اختيار المشروع الممول بالنشاط الاستثماري، كما أن لبنك السودان المركزي دور في الحد من المخاطر التشغيلية للتمويل بصيغة المشاركة في المصارف السودانية.

- دراسة عياش، عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود؛ صالح، هلال يوسف؛ (2016) :

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح العلاقة بين المخاطر المصرفية الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي و قرار منح التمويل. هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر المخاطر الناشئة عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في قرار التمويل، و التعرف على العلاقة بين مستوى مخاطر صيغ التمويل و قرار منح التمويل. افترضت الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و قرار منح التمويل ، وأن الكفاءة العلمية و المهنية للكادر الإداري للمصرف تؤثر في القرار التمويلي التأجيري من الصيغ المهمة و لكنها لا تحظى بالاهتمام من المصارف الإسلامية اليمنية .

يلاحظ الباحث أن الدراسة ركزت مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و أثرها على قرار التمويل ، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أثر المخاطر الناشئة عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في قرار التمويل ، أما دراسة الباحث فقد ركزت على التمويل وفقاً لصيغة المشاركة و بيان معوقاته و مدى تأثيره في مخاطر الائتمان .

- دراسة هريان، سمير (2015): حاول الباحث في هذه الدراسة الإجابة على إشكالية دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتحقيق التنمية المستدامة، أما الهدف منها فتمثل في التعريف بمختلف صيغ و أساليب التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية و الدور الذي تلعبه في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحقيق التنمية المستدامة، و توصل الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن صيغ التمويل بالمشاركة و المضاربة تلاءم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما تتميز به هذه المؤسسات من خاصية سهولة الإنشاء و التكلفة غير المرتفعة لإنشاء مثل هذه المؤسسات، كما أن صيغتي المشاركة و المضاربة تساهمان في تحقيق الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي، الاجتماعي و البيئي.

- دراسة النتيفة، أحمد؛ أماني، إبراهيم محمد؛ (2014) : تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة أثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية (المشاركة ، المضاربة ، السلم ، القرض الحسن) على الأداء المالي للمصارف من خلال مؤشرات الربحية و السيولة و ودائع العملاء و حقوق الملكية ، تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الآتي : ما هو أثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية في الأداء المالي للمصارف الإسلامية .

هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة بين التمويل النقدي و بين السيولة في المصارف الإسلامية، و أيضا التعرف على حجم تطبيق صيغ التمويل النقدي في المصارف الإسلامية و أثرها في تحقيق الأرباح في تلك المصارف. و تكمن أهمية الدراسة في تبني و تفعيل صيغ التمويل النقدي و وضع السياسات اللازمة لتوفير التمويل النقدي و معالجة المعوقات . اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في التعرف على الجوانب المختلفة لأساليب التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية و أثرها على الأداء المالي ، وكذلك المنهج الاستقرائي و منهج دراسة الحالة . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها :العلاقة الإيجابية بين التمويل النقدي و ودائع العملاء و حقوق الملكية في المصارف الإسلامية ، أيضا ليست هنالك علاقة أو تأثير للتمويل النقدي على أرباح المصارف و السيولة . أوصت الدراسة بتوصيات منها . ضرورة تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية و رفع نسبته ، ضرورة إحياء قيم التكافل في المجتمعات الإسلامية .

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت إلى بيان العلاقة بين صيغ التمويل النقدي و السيولة في المصارف الإسلامية من خلال دراسة مؤشرات الربحية و السيولة ، بينما هدفت الدراسة بيان تأثير التمويل وفقا لصيغة المشاركة و بيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي .

- دراسة أبو الهيجاء، إلياس عبد الله (2007): و التي هدفت إلى إلقاء الضوء على مدى التزام البنوك الإسلامية في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة، من خلال المزج بين الواقع العملي و النظري لهذه المصارف، و تبين معوقات التمويل بالمشاركة و مخاطره في المصارف الإسلامية، كما حاولت التعرف على مواطن الخلل في تطبيق صيغ المشاركة القائمة و أسباب قلة استعمالها في الواقع العملي، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن صيغة التمويل بالمشاركة هي أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ذلك أنها مبنية على قاعدة "الغنم بالغرم"، كما أن صيغة التمويل بالمشاركة تتميز بارتفاع درجة المخاطرة نتيجة طول مدة الاستثمار من جهة و عدم وجود الضمانات من جهة ثانية، مما يستوجب تطوير آليات لعلاج معوقاتها و أهم هذه الآليات هي دراسة الجدوى الاقتصادية التي تسبق النشاط الاستثماري و تطوير آليات نظام التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: الإطار النظري

أصبحت البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية ، وذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتسيير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية ، وهذا ما يستدعي منا التطرق لماهية البنوك الإسلامية و الصيغ المستخدمة فيها .

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية ظاهرة حديثة بدأت في بعض البلدان الإسلامية ثم انتشرت خارجها حتى أصبح لها مظهرها علميا، وقد اهتم الاقتصاديون وغير الاقتصاديون الإسلاميون وغير الإسلاميون اهتماما كبيرا بها . وفي هذا المطلب سنحاول التعرض إلى ماهية هذه البنوك من خلال جملة من النقاط الآتية:

الفرع الأول: نشأة و تعريف و خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات المصرفية التقليدية، وقد تعددت التعاريف الخاصة بهذه البنوك لكن المضمون هو نفسه .

أولا: نشأة المصارف الإسلامية

نشأت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن الشبهة الربا و بدون استخدام سعر الفائدة، وشهد عام 1963 أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي حيث تم إنشاء ما يسمى بنوك الادخار المحلية و التي أقيمت بمدينة ميت غمر- بجمهورية مصر العربية و التي أسسها د. احمد النجار، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات ، ثم أنشئ مصرف ناصر الاجتماعي كأول مصرف بنص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذ أو إعطاء ، و قد كانت طبيعة معاملات المصرف نشاط اجتماعي و ليس المصرف بالدرجة الأولى ، و الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية جاء إثر توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972 ، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية ، وفي عام 1974 وقع وزراء مالية الدول الإسلامية اتفاقية تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية و باشر نشاطاته عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، و يتميز هذا المصرف بأنه مصرف حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية ، وفي عام 1975، كان مصرف دبي الإسلامي أول مصرف إسلامي يقدم الخدمات المصرفية و الاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية (الشاعر، 2011).

ثانيا: تعريف المصارف الإسلامية:

اختلف الكتاب و الباحثون المعاصرون في المجال المصرفي الإسلامي في وضع تعريف محدد للمصارف الإسلامية وتم تعريفه بعدة تعريفات منها:

المصارف الإسلامية: "تمثل المعاملات الشرعية السليمة البعيدة عن الربا و الكسب المحرم ، فهي تعتمد مبدأ تشارك الربح و الخسارة ، والدين الإسلامي يضمن للإنسان حق الامتلاك الشخصي و الملكية المكتسبة متأصلة في الاقتصاد الإسلامي وهي لا تتنافى أو تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الملكية الشخصية ، ولكن على المرء أن يمارس حق الامتلاك بما يفيد المجتمع من حوله ، وفي حال كان هناك تناقض بين حرية الامتلاك الشخصية و مصلحة المجتمع ، فإن مصلحة المجتمع تغلب" (الشاعر، 2011، ص 20).

كما عرفت أيضا المصارف الإسلامية: "هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في أنشطة استثمارية أو تجارية يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة". (زايدي، 2017، ص 22).

قال إخلاص النجار: "بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس مال الذي يكون عاطلا ، لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها ، باعتباره وسيطا بين صاحب المال و المستثمر كل على حقه في نماء ذلك مال" . (الجبوري، 2014، ص 18).

المصارف الإسلامية "عبارة عن مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و أنشطتها الاستثمارية و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا". (الناصر، 2016، ص 59).

ومن التعاريف السابقة يمكن حصر أهم النقاط التي توضح معنى مصرف إسلامي وتمييزه عن التقليدي فيما يلي :

- المصارف الإسلامية مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالربا .
- تلتزم بتطبيق قواعد الشريعة في مختلف نشاطاتها و معاملاتها.
- إضافة إلى هدف الربح نجد هدف اجتماعي أيضا .

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية :

- للمصارف الإسلامية خصائص تميزها عن المصارف التقليدية من حيث المبدأ و المحتوى والمضمون اختلافا واضحا، ومن هنا نحدد أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التجارية على نحو الآتي : (زايدي، 2017، ص 23).
- المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء سواء كانت هذه الفائدة ظاهرة أو خفية ثابتة أو متحركة وذلك من منطلق التزامها بالشريعة الإسلامية .

- هي مصارف لا تتاجر في الائتمان أي لا تقدم قروضا نقدية بزيادة (بفائدة) بل تقدم قروض حسنة بدون زيادة عن المبلغ الأصل كما تقدم تمويلات عينية .
- إن عمل المصارف الإسلامية لا يقتصر على الأجل المتوسط والطويل كالمصارف الأخرى فهي متعددة الوظائف تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، لذا فإن عملها يشمل الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمر الذي ينعكس على استخداماتها ومواردها.
- المصارف الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء كانوا أصحاب حسابات استثمار أو ادخار أم مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة أو متاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا كانت أو خسارة وليست علاقة دائنة ومديونية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية وهو ما يعرف بقاعدة الغنم بالغرم .
- يعتبر المصرف الإسلامي أحد النماذج التطبيقية لمفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامي لتأكيد أن النظام الإسلامي نظام شامل لكل نواحي الحياة، يربط العبادات بالمعاملات كما يبين أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها قادرة على إنقاذ البشرية مما تعانيه من ضغوط وأزمات مختلفة .
- تحكم معاملات هذه المصارف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المستنبطة من مصادرها الأصلية، والأصل في هذا الشأن هو تكييف هذه المعاملات لتناسب مع الشريعة الإسلامية وليس العكس .
- يمنع على المصارف الإسلامية القيام ببعض التوظيفات التي تباشرها المصارف التقليدية وهي:
 - أ- التعامل في الأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة .
 - ب- خصم الأوراق التجارية.
 - ت- القروض والسلفيات في صورة نقدية وبسعر فائدة محدد أو متفق عليه فيما عدا تقديم التمويل القصير الأجل وفقا للصيغ المختلفة والتي من أهمها: المشاركات، المضاربات، المراجحات، المتاجرات... الخ.


الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية و أهدافها:

أولاً: أنواع المصارف الإسلامية :

- حسب ما شار إليه الباحث مطهري (2012) يمكن تقسيم البنوك الإسلامية على عدة أسس إلى:
- أ- وفقاً للنطاق الجغرافي: على هذا الأساس يمكن الفصل بين البنوك الإسلامية التي تمارس نشاطا محليا وتلك التي تمارس نشاطا خارج الدولة.
 - بنوك إسلامية محلية النشاط: بحيث تمارس جل نشاطها المصرفي داخل الدولة التابعة لها والتي تمتلك جنسيتها ولا يمتد عملها خارج هذا المجال الجغرافي. .
 - بنوك إسلامية دولية النشاط : عكس النوع الأول بحيث يمتد عملها المصرفي خارج المجال الجغرافي المحلي أي يمتد إلى باقي الدول .

- ب- وفقاً للمجال الوظيفي : و على هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفق المجال الوظيفي الذي تنتهجه كبنوك صناعية أو زراعية أو ادخارية إلى غير ذلك، وعلى هذا نتعرف على كل واحد منهم كما يلي :
- بنوك إسلامية صناعية: تقوم هذه البنوك بتمويل المشروعات الصناعية المختلفة، من خلال دراسات الجدوى التي يقوم بها البنك وفقاً للأسس والمعايير المتفق عليها.
 - بنوك إسلامية زراعية: تقوم البنوك في هذا النوع بتمويل المشاريع ذات الطابع الزراعي .
 - بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي : تعمل هذه البنوك على نطاقين ،نطاق بنوك الادخار ونطاق صناديق الادخار ،ومهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من قبل الأفراد بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد ،أما النطاق الثاني فوظيفته تتمثل في توظيف الأموال التي سبق التحصيل عليها في استثمارات مجدية تحقق التنمية الاقتصادية .
 - بنوك التجارة الخارجية الإسلامية :تعمل هذه البنوك على تشجيع التبادل التجاري ورفعته ؛حيث تعمل هذه الأخيرة على معالجة الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها قطاع الإنتاج في الدول الإسلامية.
 - بنوك تجارية: تهدف هذه البنوك بصفة عامة إلى تمويل المشروعات ذات الطابع التجاري، وبصفة خاصة رأس المال العامل للتجارة وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية .
- ت- وفقاً لحجم النشاط :تقسم وفقاً لهذا المعيار على النحو التالي إلى:
- بنوك إسلامية صغيرة الحجم : هي بنوك محدودة النشاط المصرفي بحيث يقتصر عملها على الجانب المحلي وعلى المعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط ؛ وتعتمد على التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات في شكل مربحات .
 - بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي، تكون أكثر حجماً في النشاط المصرفي، و أكثر حجماً من حيث العملاء وأكثر اتساعاً من حيث النطاق الجغرافي وأكثر تنوعاً من حيث الخدمات المعتمدة إلا أنها تظل محدودة النشاط من حيث دولية المعاملات.
 - بنوك إسلامية كبيرة الحجم: تمتلك هذه البنوك القدرة على التأثير في السوق النقدي والمصرفي سواء محلياً أو أجنبياً نظراً للإمكانيات الهائلة التي تمتلكها، كما تمتلك هذه البنوك فروعاً لها في سوق المال، والنقد الدولية (مطهري، 2012، ص ص 21-23).

الشكل رقم 1.1: أنواع المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطلبة

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية :

هنالك عدة أهداف للمصارف الإسلامية كما أشار إليها الجبوري (2014) يمكن بيانها على النحو الآتي :

أ- الأهداف المالية

انطلاقا من أن الصرف الإسلامي بالدرجة الأولى مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية و التجارية بمبدأ المشاركة ، لذلك نجد فيها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومن تلك الأهداف المالية ما يلي :

- جذب الودائع وتنميتها : هو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية ويمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية ، ومن أهميته يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية و الأمر الإلهي إلى عدم تعطيل الأمور و استثمارها بما يعود من الأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده ، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية

سواء كانت ودائع استثمار بنوعيتها , المطلقة و المقيدة أو ودائع تحت الطلب ، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي بهذه الحالة تكون مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

- **استثمار الأموال :** حيث يمثل الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين أو للمساهمين ، و توجد العديد من الصيغ الاستثمارية الشرعية التي يمكن من خلالها استثمار أموال المودعين و المساهمين في المصارف الإسلامية ، على أن يأخذ المصرف الإسلامي في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة لتحقيق التنمية الاجتماعية .

- **تحقيق الأرباح :** الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي فهي نتاج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين . والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية يعتبر هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

ب- أهداف الخاصة بالمتعاملين.

للمتعاملين مع المصارف الإسلامية أهداف متعددة يجب إن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها و هذه الأهداف و تتمثل فيما يلي:

- **تقديم خدمات مصرفية :** يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين ، و قدرته على جذب العديد ، منهم وكذلك لما يميزه عن بقية البنوك التجارية من تقديم الخدمات المصرفية حسب الأطر الشرعية ، و بهذه الحالة يعد نجاحا مهما للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها .

- **توفير التمويل للمستثمرين :** تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المودعة لديها من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة لها عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال الشركات المتخصصة التابعة للمصارف الإسلامية في المجالات الاستثمارية المختلفة ، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية .


- **توفير الأمان للمودعين :** من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين بها ومن أهم عوامل الثقة فيها توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ت- الأهداف الداخلية:

إن للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها وتمثل ههذه الأهداف فيما يلي:

- تنمية الموارد البشرية : تعد العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية، فذلك لا يتأتى إلا عن طريق التدريب وتنمية المهارات للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
- تحقيق معدل النمو للمصرف : تمثل الاستمرارية هدفا لابد منه للمصارف الإسلامية وسط المنافسة الشديدة مع المصارف التجارية ، فهي ومن خلال عملياتها المصرفية تعمل على تحقيق معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الناتج القومي الإجمالي و القضاء على البطالة ، وتهدف أيضا المصارف الإسلامية إلى وضع الأموال في المكان الصحيح لتصبح أداة و وسيلة في خدمة المجتمع .
- الانتشار جغرافيا و اجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا بانتشارها جغرافيا.

الشكل رقم 2.1: أهداف المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثاني: صيغ التمويل مستخدمة في البنوك الإسلامية

بعد التوظيف و الاستثمار أساس عمل البنك الإسلامي ، باعتبار أن البنك الإسلامي بنك استثمار و أعمال بالدرجة الأولى ، ويتم ممارسة هذا التوظيف في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك ،

وذلك باستخدام عدة صيغ تمويلية إسلامية معترفة بها ومجازة بالشكل الذي يفني حاجة جميع المعاملات الاقتصادية الإسلامية ، ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى أقسام هي : صيغ التمويل القائمة على المديونية والتي سوف نتعرض لها في الفرع الأول ، وصيغ التمويل القائمة على الملكية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تعتبر الصيغ القائمة على المديونية إحدى الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملية التمويل ، وتمثل ههذه الصيغ في كل من المراجعة، الاستصناع، السلم، الإجارة، و القرض الحسن، سوف نتطرق لكل واحد فيما يلي :

أولاً: المراجعة:

بيع المراجعة هو إحدى صور البيوع الإسلامية ، وهو بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية ، حيث يتم الاتفاق فيه بين البائع و المشتري على ثمن السلعة مع أخذ في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشترى بيه البائع .

أ- تعريفها:

المراجعة لغة: "عرفت في اللغة بأنها كلمة مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجارة و ربح". (السماني، 2019، ص 35).

"المراجعة مشتقة من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة في المراجعة، يقال راجحته على سلعته مراجعة، أي أعطيته رجاء، وأعطاه مال مراجعة، أي على أن الربح بينهم" . (معاينة 2018، ص 38).

اصطلاحاً: "فهي بيع السلعة بالرأس مال الذي قامت به أي (بثمنها) مضافا عليها ربح بشرائط خاصة" (شمري 2013).

"البيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم" (فتيحة، 2009).

ومن التعاريف السابقة نستنتج بأن المراجعة هي عملية بيع بضمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح المعلوم) (دغوش، العطرة 2017).

كما أنها هي "أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، ويعتبر الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأم للإمام الشافعي، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي" (بعزيز و مخلوي 2019).

ب- مشروعيتها:

تستمد المراجعة مشروعيتها من القرآن الكريم، وفيما يلي بيان ذلك:(الجبوري، 2014، ص 131)

في قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة الآية 275] ، و المراجعة تدخل في عموم عقد البيع الذي توفرت شروطه وأركانه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً

رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَ مِنْ عَرَفْتِ أَذْ اللَّهِ أَلْمَسْتُ الْحَرَامَ أَذْ ا هَدَاكُمْ ، كُنْتُمْ قَبْلَهُ الضَّالِّينَ ﴿سورة البقرة الآية :198﴾ ، قال الكاساني :

و المراجعة ابتغاء الفضل من البيع .

ت- شروطها:

أشار الحناوي و عبد السلام (1998) إلى شروط المراجعة و هي كما يلي:

- أن يكون العقد صحيحا، فإن كان فاسدا فلا يجوز البيع.
- أن يكون الربح معلوما و قد يكون مقدرا محدودا أو نسبة في الثمن
- أن يكون ثمن السلعة معلوما .
- أن يكون البيع غرضا فلا يصح بيع النقود المراجعة.
- بالإضافة إلى هذه الشروط فهناك شروط أخرى منها
- أن يملك المصرف لإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء .
- أن يكون عقد الشراء المصرف للسلعة عقد قائم بذاته .
- أن يكون مواصفات السلعة محدودة و معروفة، أن يتحمل المصرف الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي
- للمشتري حق الرجوع على المصرف إن ظهر بالسلعة عيبا خفيا.
- أن لا يزيد المصرف أي مبلغ في حالة تأخر المشتري عن السداد

ث- أنواعها:

و حسب بورغدة و رحمون (2016) فإن للمراجعة نوعان هما:

المراجعة البسيطة : وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين ، ممثلان بالبائع و هو البنك و المشتري وهو عميل البنك ، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة يحتاجها السوق أو بناء على طلب أحد عملائه وله أن يبيعها ، بإعلان قيمة الشراء مضافا إليها المصارف المترتبة عن عملية الشراء مع زيادة مبلغ من الربح .


المراجعة المركبة : يكون عدد أطرافها ثلاثة ، هم الأمر بالشراء وهو عميل البنك ، البنك و البائع ، حيث يتفق العميل مع بنكه بشراء سلعة محددة المواصفات ومعروفة الثمن و لا يقوم البنك بالبيع حتى يملك ما هو مطلوب ، ليعرضه على عملية و يتم بذلك التأكد من صحة وتطابق المواصفات ، ويعتبر هذا النوع من المراجحات ، من أهم أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية .

ج- حالات المراجعة في العمل المصرفي : نجد أن بيع المراجعة في ميدان التطبيق المصرفي الإسلامي له حالتين

هما :

- الحالة الأولى : بيع المراجحة أو الوكالة بالشراء بأجر وفي هذا النوع يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ، و يدفع ذلك للمصرف مضافا إليه أجرا معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل ، و يجب أن تكون السلعة المباعة مملوكة للمصرف .
- الحالة الثانية: بيع المراجحة للأمر بالشراء وفي هذا النوع يطلب العميل الذي يرغب في تمويل المصرف بعد إضافة الربح المتفق عليه (السحنون، 2003، ص ص 107- 106).
- مرحل إجراء عملية البيع بالمراجحة : يتم البيع بالمراجحة وفق الخطوات التالية : يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة بمواصفات معينة.
- يقوم المصرف بدراسة طلب العميل ليقرر قبوله أو رفضه.
- في حالة موافقة المصرف على طلب يتفق مع العميل على ما يلي :
 - ثمن الشراء الأول و النفقات الإضافية للسلعة و أرباح المصرف .
 - ربح المصرف و طرق حسابه .
 - يتفق الطرفان على طريقة السداد .
- بعد توقيع عقد الشراء يقوم المصرف بشراء سلعة مطلوبة .
- ح- عندما يقبل الأمر بالشراء السلعة المشتريات بناء على طلبه فإن هذا القبول يعتبر شراء، حيث يتسلم المشتري السلعة وعند ذلك يبدأ في التسديد بالأسلوب الذي تم الاتفاق عليه (الخصيري، 1999، ص ص 21-22)

الشكل 3.1: خطوات بيع المراجحة



المصدر : (الخصيري، 1999، ص ص 21-22)

ثانيا : الاستصناع

يعتبر الاستصناع إحدى وسائل التمويل التي يلجأ إليها البنوك الإسلامية ، وهي وسيلة حديثة نسبيا مقارنة بالوسائل الأخرى ، وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم .

أ- تعريفه

لغة:

"الاستصناع طلب الصنعة و الصنعة عمل الصانع ، و الصناعة حرفة الصانع و عمله ، و استصنع الشيء أي دعي إلى صنعه يقال اصطنع فلان خاتما أي سأل الصانع بأن يصنع له خاتما ، فالاستصناع لغة هو أن يطلب الرجل من الصانع أو صاحب الحرفة شيئا مما هو من صناعته أو حرفته " (ساعد، 2017، ص 98) اصطلاحا: "هو طلب العمل منه في شئ خاص على وجه مخصوص" (الجبوري، 2014، ص 167) "هو عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا ، فالعامل صانع و المشتري مستصنع و الشيء مصنوع ، فهو عقد مبيع في الذمة شرط العمل فالاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل كأن يأتي الصانع بعين كان عملهما قبل العقد - لا يكون إستصناعا" (ساعد، 2017، ص 99). وردت تعاريف كثيرة للاستصناع منها:

"هو عقد وصيغة من صيغ التمويل يقوم بموجبه الصانع بصنع شيء محدد الصفات للطرف الآخر المستصنع، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع. وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع، إما حالا أو مقسطا أو مؤجل". (بعزيز و مخلوفي، 2019، ص 128). الإستصناع هو عبارة عن : "عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) ، إذ يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) ، و الحصول عليها عند أجل التسليم ، على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع ، و ذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده" (دغوش، 2017، ص 643).
ب- دليل مشروعيته :

يستمد الاستصناع مشروعيته من قوله تعالى :

﴿ يٰۤاَلْقُرٰٓنِیَّ نَبِّاْ جَ وَّمَاۤ اَمْۤسِدُوۡنَ فِیۡ الۡاَرْضِ ۙ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلٰیۤ اَنْ تَجْعَلَ بَیۡنَنَا وَبَیۡنَهُمْ سَدًّا ۙ ۙ قَالَ مَا مَكَّنِّیۡ فِیۡهِ رَبِّیۡ خَیۡرًا فَاَعِیۡنُوۡنِیۡ بِقُوۡدٍ اَجْعَلَ بَیۡنَکُمْ وَبَیۡنَهُمْ رَدًّا ۙ ﴾ [سورة الكهف الآية 94/95]

وجه الدلالة : (دلت الآية على عدم اقتدارهم بأنفسهم ، على بنيات السد ، و عرفوا اقتدار ذي القرنين عليه ، فبدلوا له أجره ، ليفعل ذلك ، و ذكروا له السبب الداعي ، وهو : إفسادهم في الأرض ، فلم يكن ذو القرنين ذا طمع ، ولا رغبة في الدنيا و لا تارك الإصلاح أحوال الرعية ، بل قصده الإصلاح ، فلذلك أجاب

طلبتهم ، لما فيها من المصلحة ، و لم يأخذ منهم أجرة ، و شكر ربه على تمكينه و اقتداره (الجبوري، 2014، ص ص 167- 168).

من السنة :

حديث صنع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة (أمري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن، إذا كلمت الناس)

ت- شروطها : أشارت الزايدي (2017) إلى شروط عقد الإستصناع وتتمثل في:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته فلا بد من أن يكون معلوما.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني وأمتعة ومساكن ونحوها.
- ألا يكون فيه أجل فإن حدد أجل التسليم المصنوع انقلب العقد سلما عند أبي حنيفة حتى تشتترط فيه شرائط السلم، و إن ترك بلا أجل أدى ذلك إلى التنازع والفساد.

ث- أنواعه:

وينقسم إلى نوعين :

- الإستصناع الموازي: في هذا النوع لا يباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، و إنما يباشره بواسطة غيره، فيتعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة، وتكون هذه الأخيرة هي المسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف والمصرف يكون مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ. (عريبات 2006، ص 187).

- عقد المقاول: ويعرف بأنه ذلك العقد الذي يكون بين طرفين يصنع فيه أحدهما شيئا للآخر أو يقدم له عملا مقابل مبلغ معلوم، ويمكن القول أن المقاوله هي من قبيل الإستصناع وهي أعم منه، فإن تعهد المقاول بتقديم العمل و المادة كانت مقاوله في العرف و إستصناعا في الشرع، و إن تعهد بتقديم العمل والمادة كانت مقاوله في العرف وإجارة في الشرع ويمكن اليوم إستصناع المباني الجاهزة على أرض مملوكة للصانع المقاول نفسه، وغير ذلك مما هو مباح حيث أنه يمكن استخدام هذه الصورة لتمويل احتياجات رأس المال العامل للصانع الصغار ومن الخطورة استخدامه في تمويل رأس المال الثابت لارتفاع مخاطر عدم الوفاء بالعقد والإخفاق في تسليم السلعة المطلوبة. (بشارت، 2008، ص 123).

- التجمعات الصناعية: من الأشكال الأخرى للإستصناع التي يستطيع المصرف الإسلامي توظيف أمواله بها الاتفاق مثلا مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص و الاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء و إخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للمصرف ليبيعهها بالأسواق، فمن خلال هذا الشكل يعمل المصرف على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية لعملائه الصناعيين ويساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحا. (عجلوني، 2012، ص 287).

خ- أركان عقد الإستصناع :

حسب السماني (2019) تتمثل أركان عقد الإستصناع في الآتي :

- المستصنع : وهو طالب الصنعة أجلا، ومن هنا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا و فورا ، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق .
- الصانع: وهو من يقوم بتحضير المادة و يقوم بالعمل أو من يفوض و يعهد العمل إلى من يقوم مقامه .
- المال المصنوع: و هو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوع " الشيء المصنوع ».
- الثمن : و هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه و يمثل قيمة المادة الخام و العمل .

ثالثا: السلم

يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة، و فيه يقوم المصرف بالحصول على ثمن البضاعة من العميل الذي تم تسليمها له
أ- تعريفه:

لغة: " السلم - السلف - (وأسلم إليها الشيء دفعه) ، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال - الأول لغة أهل الحجاز ، والثاني لأهل العراق " . (النتيفة 2014، ص137)
كما أنه أيضا "جاء في لسان العرب : والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد. وسمي السلم بذلك لأن المشتري يقدم لثمن عند العقد" . (معاينة 2018، ص45)

اصطلاحا: " هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل " . (معاينة 2018، ص45)
فالسلم إذا هو عكس البيع لأجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن و يؤجل الثمن، وأما الثاني فيعجل الثمن و يؤجل الثمن. وقد شرع السلم على الطرفين لأن المبيع يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي، فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه و يستفيد المشتري في إنقاص الثمن.

ب- مشروعيته :

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب ، السنة الإجماع و القياس و المعقول ، ويمكن بيان ذلك كما يلي :

مشروعية السلم في الكتاب : يقول الله عز و جل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَدَايِنْتُمْ بَدَائِنِيَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَا كُتِبَ عَلَيْكُم بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمِأْ عَلَيْهِ أَذٌّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ بِيحْسٍ مِّمَّهٖ شَيْئًا نَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ يَسْتَضِيعُ يَمَلُّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ۚ أَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ الشَّهَادَةُ مَا دُعُوا لَا تَسْمُو تَكْتَبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَلِكُمْ أَقْبَلُ لِلَّهِ وَاقْفُ لِلشَّهْرِ وَأَدْنَىٰ تَرْتَابُوا إِلَّا تَجِدْ حَاضِرَةً يُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْ

عَلَيْكُمْ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا تَبَايَعْتُمْ يُضَا كَاتِبٌ لَا شَهِيدٌ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ أَللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ اللَّهُ شَيْ عَلِيمٌ ﴿سورة البقرة: الآية: 282﴾.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: (أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله في كتابه و أذن فيه) ، ثم قرأ هذه الآية حيث يلاحظ وجه الدلالة في الآية الكريمة تضبط التعامل بين الناس بالديون وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة و السلم نوع من الديون و الدين عبارة عن معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا و الآخر الذمة نسبيته (معاينة 2018).

مشروعية السلم في السنة الشريفة: ثبتت مشروعية السلم كما جاءت في الحديث التالي : (ما روى البخاري و مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أنه قدم المدينة و الناس يسلفون في التمر السننتين و الثلاث فقال صلى الله عليه و سلم : (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم).

ت- شروط السلم :

الشروط التي يجب توافرها لصحة بيع السلم وتمثل في :

- أن يكون المبيع من الأموال التي يتم تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت السلم.
- أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه.
- إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد (جلال، 2008، ص 11).
- ث- أنواعه: حسب عريبات (2006) تتمثل أنواع السلم فيما يلي:
- بيع السلم البسيط: يتم بين طرفين و هذا النوع من السلم يتعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من المحصول.
- السلم الموازي: و هو أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس جنس و مواصفات البضاعة المسلمة فيها مع الطرف الثاني مؤجلا ، و يتسلم الثمن مقدما فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه ، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق عليه ، و إذا لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق .
- السلم المقسط: كأن يسلم في مقدار ما على أن يقبضه عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدار معين.

رابعا: الإجارة

تعد الإجارة صيغة من صيغ التمويل القائمة على المديونية وهي أداة لها خاصيتها التي تميزها عن الأدوات الأخرى لاسيما أن أغلب البنوك الإسلامية تستخدم نوعا معينا منها لذلك سنتطرق لها .

أ- تعريفها

لغة: " مشتقة من الأجر وفعلها أجر وتعني الجزاء على العمل وما يعود من ثوابه دنيويا كان أو أخرويا، يقال آجرت فلانا عن عمله كذا أي جازيته ، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل ". (زايدي 2017).

كما تعرف أيضا: "أنها الأجر و الثواب و المكافأة و العوض " (عياش و صالح 2016).

اصطلاحا: "عقد منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم" (عقون 2009).

و تعرف أيضا : " عرفها المالكية بأنها عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض وتعرف كذلك بأنها تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم ". (معايزية 2018).

ب- مشروعيها:

فالإجارة مشروعة عند جماهير العلماء واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم:

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْجِرْ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْجَرَ تَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [سورة القصص : الآية 26].

ت- شروطها

وهي الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد الإجارة فبالإضافة إلى أهلية العاقدين:

- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
- أن تكون المنفعة عليها و المدة معلومتين .
- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء و غير متعذرة ، و مباحة شرعا .
- أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، و يمكن الإنفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دامت معلومة لطرفي العقد، ك مبلغ أو مبالغ محددة. (بن مسعود 2008).

ث- أنواعها:

وهناك نوعين من عقد الإيجار أشارت اليهما بن الناصر (2016) هما:

الإيجار التشغيلي : يتم هذا النوع من التمويل بواسطة عقد غير قابل للإلغاء يشمل المعدات و الأدوات الخ ، فيه تتحمل المؤسسة قرض الإيجار نفقات الصيانة التي تأخذها في الحسبان عند تقدير دفعات قرض الإيجار دون انتقال الملكية ، و مدة العقد عادة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل .

- **الإيجار المالي**: يتم وفقا لهذا الصنف الحصول عن التمويل بقيام المؤسسة بتقديم مواصفات الأصل اقتناؤه إلى مؤسسة قرض الإيجار، هذه الأخيرة تقوم بشراء الأصل عن المورد الذي يقوم بتسليمه إلى المؤسسة.

ج- أركانه

وتتمثل هذه الأركان حسب زايدي (2017) في الآتي:

-الصيغة: وتتمثل في الإيجاب والقبول.

-العاقدان: وهما المؤجر صاحب العين، والمستأجر وهو المنتفع بها.

-المعقود عليه: وهو المنفعة، وهي عين معلومة.

- الأجر: وهو العوض الذي يعطي مقابل المنفعة، وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإيجار

خامسا: القرض الحسن

في البنوك التقليدية تقترن كلمة قرض مباشرة بسعر الفائدة، غير أن معناها في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وفي النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة معروفة بالبر و الإحسان.

أ- تعريفه

لغة : " من القطع أي قطع جزء من المال بالإعطاء، على أن يرد بعينه، أو برد مثله بدلا منه، وأقرض فلان فلانا، إذا أعطاه ما يتجازاه." (زايدي 2017).

اصطلاحا: " هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، ويسمى نفس المال المدفوع على النحو المذكور قرضا أيضا في لغة الفقهاء." (زايدي 2017).

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن القرض الحسن هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو برد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما. ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة. (بعزيز و مخلوفي 2019، ص ص 128-129).

ب- مشروعيته:

وردة مشروعية القرض الحسن غي الكتاب و السنة و منها:

الكتاب: ورد لفظ القرض في آيات القرآن الكريم أكثر من مرة ومن النصوص القرآنية نجد قوله تعالى: ﴿مَنْ أَلْدِي يُقِ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضِعَّهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْ﴾ [سورة البقرة : الآية: 245]،

السنة النبوية : و التي تعتبر الموضحة و المفسرة لآيات القرآن الكريم نجد قوله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة " ، وقال : " دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانية عشر " و في قوله صلى الله عليه وسلم "

ت- شروطه

يشترط لصحة القرض أربعة شروط وهي حسب ما اشار إليه بن مسعود (2008):

- أن يكون المقرض أهلا للتبرع: لأن القرض تمليك مال، ومن عقود التبرع.
- أن تكون المال المقترض من الأموال المثلية: كالمكيات والموزنات و الذرعيات و العدديات المتقاربة
- القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع.
- أن يكون قرضا جر نفعاً إلى المقرض، و ذلك إذا كان النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القروض.

ث- أركانه

حسب ما اشارت إليه زايدى (2017) تتمثل أركان القرض الحسن في :

- الصيغة: وهي لفظ الإيجاب والقبول ولا يشترط لفظ القرض فيها.
- العقادان: وهما المقرض والمقترض ويشترط فيهما: العقل والبلوغ، والاختيار وأهلية التبرع.
- المعقود عليه: وهو المال المقرض، وشرط له العلماء أن يكون مما ينضبط بالوصف كأن يكون معلوم القدر كيلاً ، أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ليتمكن من رد بدله .

ج- القرض الحسن في المصارف الإسلامية

بما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة، التي أجازتها الشريعة الإسلامية، على شكل القرض الحسن، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن المصرف سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة، بل يكتفي المصرف باسترداد أصل القرض ولكن يجوز له أن يأخذ المصرف مقابل للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقتها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصارف الفعلية وأن لا ترتبط بالأجل .

ولأن النشاط الأساسي للمصرف الإسلامي هو التمويل والاستثمار وفقاً للعقود المجازة شرعاً، كالمضاربة والمشاركة، والتي يتوقع المصرف أن يجني منها عائداً حلالاً له ولعملائه المودعين، فإن نشاط الإقراض الحسن ليس من النشاطات الرئيسية للمصرف الإسلامي، وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع، ولذلك حددت المصارف الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي:

- قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.
- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.
- القروض الاجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية . وأما مصدر أموال هذه القروض الحسنة لدى المصرف الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات المصرف الإسلامي أو نسبة

من الودائع الجارية، بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة (عجلوني 2012، ص 346-365).

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على الملكية:

بإضافة إلى صيغ التمويل القائمة على المديونية التي يستخدمها البنوك هناك طرق أخرى المتمثلة في المضاربة والمزارعة و المساقاة و المغارسة و كذلك المشاركة ، حيث تعطي هذه الصيغ للمتعاملين القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك ، و سوف نتعرض لكل صيغة على حدا فيما يلي :

أولاً: المضاربة:

تعتبر المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلالها البنك بالجمع بين المال و العمل قصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من الخبرات في من لا يملك المال.


أ- تعريفها:

لغة: "أصلها (ضرب)، وهي على وزن مفاعله من الضرب في الأرض: إذا سار فيها، و سمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، و يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا. فكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق " (حروشي 2015).

اصطلاحاً:"عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. وركنها الإيجاب والقبول، و حكمها إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، و إجارة إن فسدت ، فلا ربح حينئذ، بل له أجر عمله، بلا زيادة على المشروط" (النتيفة 2014).

و عرفت كذلك هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزرع والتأليف بين عنصري الإنتاج "العمل ورأس المال" في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين المكلفين باستثمار المال، حيث ينص العقد على توزيع الأرباح بنسب متفق عليها بين الأطراف، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها صاحب المال، إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة (بعزيز و مخلوفي 2019).

الشكل 4.1: صيغة التمويل المضاربة



المصدر: (موساوي، 2016، ص 99).

ب- مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعية بالكتاب و السنة و الإجماع :

الكتاب : قوله تعالى ﴿ لِيَدَّ عَلَيْنَا رَبُّكَ فَإِذَا أَفْضَدْنَا مِّنْ عَرَفْتِ أَدَّ اللَّهُ دَ الْمَشْدِ الْحَرَامِ أَذْكَرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ ، كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ [سورة

البقرة : الآية 198] ، وفي الآية الكريمة أمر برفع الجناح ، وهذا الأمر يقتضي الإباحة ، و المضاربة عقد من عقود

المباحة شرعا لحاجة الناس إليها ، و كذلك من قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي

الَّذِي وَنَصْفَهُ وَثُلُثُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ اللَّهُ يُقَدِّرُ الَّذِي وَالنَّهَارَ عَلِمَ لَن تَحْصُوهُ فَتَابَ

عَلَيْكُمْ أَذَّ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ ن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ يَصْذ فِي

الْأَرْضِ يَدَّ بِن فَضْدَ اللَّهُ وَءَاخِرُونَ يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَذَّ مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَءَذَّ اللَّهُ قَرَّ حَسَنًا مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ

هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَعَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المزمل : الآية 20] ، و

المقصود السفر و التنقل لكسب المال الحلال لسد حاجة المرء ، و نلاحظ من هذه الآيات على عمومها تدعو

إلى السعي و الضرب في الأرض ابتغاء للرزق ، و يتحقق بفضل الله تعالى بالتجارة (حمدان بلا تاريخ، ص ص

13-10)

ت- شروطها :

لمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء، فبالإضافة على الأهلية العاقدین يمكن إدراجها في النقاط التالية:

- أن تكون من الأثمان، و أن تكون كذلك معلومة لكل من رب المال و المضارب.

- أن لا يكون دينا في ذمة المضارب.
- أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن يستقل المضارب استقلالاً بالعمل و الإدارة .
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله و جهده و يخسر رب المال ماله و لا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرطاً من شروط صاحب المال اعتبر متعدياً و عليه ضمان رأس المال.
- يجب أن يتم تحديد نصيب المتعاقدين من الربح، و أن يكون هذا النصيب جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع لا مبلغاً معيناً (مقدم و قطاف، بلا تاريخ).

ث- أنواع المضاربة:

حسب عياش و صالح (2016، ص ص 128-129) فالمضاربة نوعان هما:

- **المضاربة المطلقة** : وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .
- **المضاربة المقيدة**: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب ، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة . فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلاؤمه المضاربة المقيدة.

ثانياً: المزارعة :

تعتبر المزارعة من أهم أشكال و مجالات التوظيف في البنوك الإسلامية، و هي أداة شرعية يمكن أن تتعامل بها في تمويل القطاع الزراعي.

أ- تعريفها:

اصطلاحاً: هي المفاعلة في الزرع أو طرح الزرعة أو إلقاء الذرة على الأرض ، جاء في لسان العرب زرع الحب بزرقه زرعاً و زراعة بذرة و قيل الزرع : نبات كل شيء يحترث ، وقيل الزرع : طرح البذرة " . (موساوي، 2016).

اصطلاحاً : "هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع ، فهي أن شركة بين شركتين صاحب الأرض و عامل و مزارع " (الحناوي و عبد السلام، 1998).

ومن خلال تعاريف السابقة نستنتج أنها تعتبر أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، وتعرف على أنها عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج

مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد. وقد تكون الأرض و البذور من المالك، والعمل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل من المزارع (بعزيز و مخلوئي، 2019).

ب- مشروعيتهما:

وأما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة - عليه الرحمة- :أنها غير مشروعة، و به أخذ الشافعي - رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله- إنها مشروعة ،ووجه قولهما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع نخل خيبر معاملة ، وأرضها مزارعة وأدى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار (معاينة 2018، ص ص 29-30).

ت- شروطها:

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:

- تحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل .
- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة.
- الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض المزارع تعويضا شاملا، وهذا قياس على المضاربة المقيدة أو المطلقة .
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد و أن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.
- الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة (هنا، 2016).

4- أنواعها:

حسب العجلوني (2012) فإن عقد المزارعة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي :

-الأرض الصالحة للزراعة.

-العمل الزراعي.

-رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد وآلات.

وحيث أن عقد المزارعة يتكون ويتمحور حول طرفي التعاقد، وهما الذي يقدم الأرض والذي يقوم بالعمل ولا يشترط لصحته من يقدم رأس المال العامل، فيمكن اشتقاق العديد من صور وأشكال المزارعة الجائزة شرعا وفقا لمن يقدم رأس المال العامل نذكر منها:

- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف والعمل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض من طرف والعمل ورأس المال من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض والآلة من طرف والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض والبذر من طرف والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف ورأس المال العامل من طرف ثاني.

- أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف ثاني ورأس المال العامل من طرف ثالث.
ويشار إلى أن العلماء قد عددوا أكثر من سبعين صورة من صور المزارعة كلها جائزة شرعا.

ثالثا : المساقاة

تسهم البنوك الإسلامية في تنمية القطاع الفلاحي خاصة في البلدان النامية من خلال تطبيقها لصيغة المساقاة والتي سنتعرف عليها أكثر كالآتي:

أ- تعريفها

لغة : " مشتقة من السقي ، يقال ساقى فلان فلانا على نخل أو كرم ، إذا دفعه إليه و استعمله فيه ، على أن يعمره و يسقيه و يقوم بمصلحته في الآبار و غيره ، و يكون له جزء معلوم . و يسميها أهل المدينة المنورة و العراق بالمعاملة أي من العمل ، و لكن المفضل استعمال لفظ المساقاة " (موساوي 2016، ص 126).

اصطلاحا: "وهي دفع الشجر وما في حكمها لمن يقوم بسقيه و يتعهده حتى يبلغ نضجه نظير جزء معلوم من ثمره ، ومن ثم تكون المساقاة شركة زراعية تقوم بين الطرفين ، يقدم احدهما الشجر وهو رب المال ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية السقي والرعاية وما في حكم ذلك ، ويوزع صافي الناتج مشاركة بينهما بنسبة يتفق عليها الشريكان " (السرجي 2017، ص 350).

ومن التعاريف السابقة نستنتج أنها هي عقد شراكة بين المالك والعامل، أين يقوم المالك بتقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) إلى العامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها (بعزيز و مخلوفي 2019، ص 128).

ب- مشروعيتها:

لقد تجلّى في بيان مشروعيتها ذهاب الأئمة الثلاثة (الإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل) للقول بصحتها مستدلين بالأثر الوارد فيها وهو تعاقد الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر ، مع العلم أن الشافعية قصرها على النخيل والكرم.

لكن الإمام أبو حنيفة لم يجزها بعله أنها إجارة بثمره لم تخلق أو مجهولة. (زايد 2017، ص 54)

ت- شروطها

يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي :

- أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي و إحضار ما يحتاجه في عمله إن يكون موجودا في الحقل
- الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر .
- أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره.

- أن يعقد العقد قبل بدء و صالح الثمر.
- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا لغرر (هنا 2016، ص 62).
- ث- كيفية تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية:
- يستطيع المصرف الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة :
- أن يقوم المصرف بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور المصرف هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه توفير أدوات السقي، ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض.
- يمكن تطبيق صيغة ثلاثية كالتالي في المزارعة، إلا أن العامل يكون شريكا لا أجيورا لدى المصرف فيقسم الناتج بين الأطراف الثلاثة .
- كما يمكن للمصرف أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل أن يكون ذلك من رأسماله الخاص) ثم يقوم بغرسها أو يدفعها للغير على أساس المغارسة، ثم يبرم عقد مساقاة لهذه الأراضي مع نفس العامل أو مع عامل آخر، ويظهر أن هذه الصورة سوف تحول المشروع إلى استثمار طويل الأجل حيث تصبح هذه الأراضي ضمن الأصول الثابتة للمصرف (زايدي 2017، ص ص 54-55).

رابعا : المغارسة

أ- تعريفها:

لغة : "غرس الشجر أثبته في الأرض ، و الجمع أغراس و يقال للنخلة أول ما تنبت غريسة ، و المغرس موضع الغرس " (زايدي 2017، ص 55).

اصطلاحا: "وهي أن يدفع الشخص أرضه لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين المالك والعامل " (زايدي 2017، ص 55).

من التعاريف السابقة نستنتج أنها هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثاني ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما. (بعزيز و مخلوفي 2019، ص 128)

ب- مشروعيتها :

يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر وللاشتراك في الأرض، أما المالكية فقد أجازوها بالشروط التالية:

- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التين ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل دوار الشمس أو البقول وأمثالها.

- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.
- أن لا تكون الأرض موقوفة (زايدي 2017، ص 56).
- ت- شروطها :** قد ذكر المذهب المالكي خمسة شروط للمغاربة يمكن أن نلخصها فيما يلي:
 - أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع و البقول.
 - أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، إثمارها، فإن اختلفت اختلفا بينا لم تجز.
 - أن لا يكون أجلها على سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، و إن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.
 - أن يكون للعامل حقه من الأرض و الشجر فإن كان له حصة من أحدهما خاصة لم يجز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.
 - أن لا تكون المغاربة في أرض محتسبة لأن المغاربة كالبيع ، بمعنى يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية (بن ناصر 2016، ص 76).

خامسا: المشاركة

يعتبر نظام المشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساس بنوك مشاركة .

و سوف نتطرق إليها بشكل تفصيلي في المطلب الثالث

المطلب الثالث: المشاركة

تعد المشاركة أسلوب تمويلي مستحدث ، و يعتبر من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من أساليب تمويلية ، و من أهم ما يميزها ، بل يمكن أن يقال أن المصرف الإسلامي مصرف مشاركة إذ أن نظام المشاركة يعتبر مميذا رئيسيا للمصرف الإسلامي عن المصرف الربوي ، و سوف نتطرق إلى ماهية صيغة المشاركة في الفرع الأول ، و مخاطر صيغة المشاركة و كيفية تنفيذها داخل البنوك الإسلامية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: ماهية صيغة المشاركة

أولا : تعريفها

يقترَب معنى الشركة في اللغة من معناها في الاصطلاح، فكلاهما يتحدث عن خلط المال، وعن التعاقد بين المتشاركين، و فيما يلي تفصيل ذلك:


لغة: "المشاركة على وزن (مفاعله) مشتقة من فعل شارك ، اشتركا ، و المشاركة في الأموال تعني (اختلاط النصيبين ، أي خلط أحد الماليين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما) ، و يقال أيضا الاختلاط أو خلط

الملكين أو مخالطة الشريكين و اشتراكهما في شيء واحد ، و يكون الشيء بينهما لا ينفرد به أحدهما " . (خوني و حساني 2015، ص 12)

اصطلاحاً هي " خلط مالين لا يتميز احدهما عن الآخر بشرط ، وكذلك تعني استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك " (عطية و سعيد 2019، ص 13).

ويعرفها آخرون بأنها : " عقد بين طرفين أو أكثر ، يكون فيه العمل و رأس المال شراكة بين طرفين أو عدة أطراف ، و يكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة مئوية ، و الخسارة تكون على قدر حصص رأس المال المقدم من كل طرف و دون تقصير من أحد الطرفين أو الأطراف " (هريان 2015، ص 58)

الشكل 1.5 : التمويل بصيغة المشاركة.



المصدر : (موساوي، 2016، ص 104)

ثانياً: مشروعيتها

شركات العقود جائزة بالإجماع و علة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال و استثمارها و بالتالي ففيها مصلحة للأفراد ، و هي عموماً ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع : (هريان 2015، ص 58)

من الكتاب : فقوله الله عز و جل : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجَةٍ ۖ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ الَّذِينَ الصَّلْدُ ، وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ ۖ فَنَنَّهُ أَشَدَّ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا ۗ ﴾ [سورة ص : الآية : 24] ، و الخلطاء هم الشركاء .

من السنة : ما رواه داود أبو داود و الحاكم بإسنادها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : قال تعالى : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما " .

و ما رواه أحمد في مسنده عن السائب ابن أبي السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أهلا بأخي و شريكي ، كان لا يداري و لا يماري "

من الإجماع: فقد جاء في المغني : و أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، و إنما اختلفوا في أنواع منها ، و ما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء .

ثالثا: شروطها:

و تتمثل شروطها حسب عطية و سعيد (2019) في:

- شروط تتعلق برأس المال و العمال
- أن المال و العمل شركة بين الطرفين.
- أن يكون رأس المال المشاركة معلوم المقدار، و أن يكون نقدا أو عينا حسب الاتفاق
- و موصوفا وصفا نافيا للجهالة و لا يفضى للغرر.
- شروط تتعلق بصحة المشاركة و أهلية المشاركين
- أن يكون محل العقد صحيحا و مشروعاً .
- أن يتم العقد بإيجاب و قبول صحيحين.
- أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث (أهلية البلوغ و العقل و الأهلية للتوكيل و التوكل أي أن يكون أصيلا عن نفسه و وكيلا عن غيره الشركاء)
- شروط تتعلق بالربح
- أن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح ، و ليس نسبة إلى رأس المال ، و يقصد بالربح هنا الفعلي المتحقق بعد نهاية عملية المشاركة أو على فترات خلال حياة الشركة .
- أن يتم الاتفاق مقدما على نسبة تقسيم الربح منعا للجهالة و الغرر .
- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة و الإشراف لمن يدير الشركة و يقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.
- المصروفات المرتبطة بالبيع و التسويق و التوزيع و عموم أعمال الشركة تخصم من الربح قبل توزيعه أو من رأس المال في حالة الخسارة.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.
- تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال و أموال الشركة، فلا يضمن ما أتلّف إلا قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

- شروط تتعلق بالتصفية و فسخ الشراكة
- تحديد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ عقد المشاركة و كيفية توزيع الموجودات و غيرها من الشروط اللازمة و التي تفضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد
- عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين ، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء ، بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر و جواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه ، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمثيا مع القاعدة الشرعية " لا ضرر و لا ضرار " .

رابعاً: أنواعها

من أبرز أنواع التمويل بالمشاركة المطبقة في غالبية المصارف الإسلامية: المشاركة الثابتة (الدائمة)، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) .

أ- المشاركة الثابتة:

هي قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك بالمال بين شخصين أو أكثر بنسب متساوية أو متفاوتة في مشروع تجاري قائم أو لإنشاء مشروع استثماري جديد ، بحيث يمتلك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة ، و يستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح المشروع ، أو هي دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو الخروج منها ، و يوزع صافي ناتج نشاط الشركة ربح أو خسارة على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال (طاشكندي و المولدي 2018، ص 221).
و يمكن تقسيم المشاركة ثابتة إلى :

- المشاركة الثابتة المستمرة : و تسمى أيضا الدائمة ، و هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه ، فالبنك شريك في هذا المشروع طالما أنه موجود بعمل ، و هذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار ، و عند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية مع الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية ، و لا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء عقد الشركة ، و الذي ينتهي إما بإفلاس أو موت أحد الطرفين أو عدم أهليته (خوني و حساني 2015، ص 129).
- الخطوات العملية للمشاركة المستمرة : و تمر المشاركة الدائمة بعدة خطوات عملية منذ تأسيسها إلى عملية توزيع نتائج المشروع ، وهي كما يلي : (هربان 2015، ص 63)
- الخطوة الأولى: الاشتراك في رأس المال: في هذه الخطوة يقوم البنك بتقديم جزء من رأس المال المشروع بصفته مشاركا، و يفوض العميل أو الشريك بإدارة المشروع.
- الخطوة الثانية: نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، و في هذه الخطوة يحقق المشروع نتائج قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية.

- الخطوة الثالثة : توزيع نتائج المشروع : لتوزيع نتائج المشروع هناك حالتان ، حالة تحقيق المشروع لأرباح في هذه الحالة يتم توزيعها بين الطرفين (البنك و العميل) ، بحسب الاتفاق .
و في حالة تحقيق خسارة ففي هذه الحالة تقسم قدر حصة كل شريك في رأس مال.

ب- المشاركة الثابتة المنتهية : و هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع ، إلا أن الاتفاق بين المصرف و الشركاء يتضمن توقيتا معينتا لتمويل المشروع ، مثل دورة نشاط تجاري ، أو توريد صفقة معينة بالمشاركة و غيرها (طاشكندي و المولدي 2018، ص 222).

ومن أشكالها :

- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء العملية: ولتكن مثلاً عملية مقاوله و تنتهي بانتهاء المقاوله.
- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الصفقة : و يحدد الانتهاء هنا بانتهاء الصفقة كاستيراد كمية من السلع .
- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الدورة: و تسمى المشاركة في تشغيل تمويل رأس المال العامل، و تكون بانتهاء دورة إنتاجية واحدة
- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء النشاط: و تنتهي هنا المشاركة بانتهاء نشاط معين و ليكن نشاط سياحي و هو يتمثل في فصل معين (خوني و حساني 2015، ص 130).

ت- المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات ، حسبما تقتضى الشروط المتفق عليه او طبيعة العملية .
ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال وتقديم الشريك الأخر جزءاً من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الاقتصادي وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسباً طردياً مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم ، مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات ، للمشاركة التناقضية عدة صيغ أهمها ما يلي:

- الصيغة الأولى:

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة ، حيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره .

- الصيغة الثانية :

أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع ، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الأخر لحصول المصرف على حصة نسبية في صافي الدخل المصرفي فعلاً ، مع

حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف في تمويل ، وعندما يسدد البنك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

-الصيغة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة و يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً ، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة (جبريل 2016، ص ص 64-65).

- الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة :

أشار هريان (2015) أن عملية المشاركة المتناقصة تمر بالخطوات التالية :

الخطوة الأولى : الاشتراك في رأس المال : في هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا ، ويتفق مع العميل أو الشريك على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً ، بينما يقوم العميل بتقديم هو الآخر جزء من رأس المال المطلوب للمشروع ، و يكون أميناً على ما في يده من أموال البنك .

الخطوة الثانية: نتائج المشروع: بعد عملية التمويل و الحصول على التكلفة الكلية للمشروع، يتم بدء العمل في المشروع من أجل تنمية المال، و تحقيق العائد من العملية الاستثمارية، لكن قد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

الخطوة الثالثة: توزيع نتائج المشروع: هناك حالتان في توزيع نتائج المشروع.


ففي حالة تحقيق أرباح، فعنها توزع بين الطرفين المشاركة البنك من جهة و العميل من جهة أخرى، و هذا حسب طبيعة الاتفاق الذي حدث بينهما.

أما في حالة وجود الخسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس مال المشروع.

الخطوة الرابعة : بيع البنك حصته في رأس المال : بعد توزيع نتائج المشروع تأتي المرحلة الأخيرة و هي مرحلة تنازل البنك عن حصته في رأس المال المشروع ، حيث يعبر البنك عن استعداده لبيع جزء معين من حصته في رأس المال ، و يقوم العميل بدفع ثمن ذلك الجزء من حصة البنك و هذا حسب الاتفاق المبرم بينهما ، وبذلك تنتقل إليه ملكية ذلك الجزء .

ثم تتواصل عملية تنازل من البنك على فترات زمنية متفق عليها إلى أن تنتهي مساهمته في المشروع ، و يكون قد استرجع كامل مساهمته في رأس المال إضافة إلى ما حققته من أرباح خلال فترة مشاركته ، ليقوم بعد ذلك بإعادة الكرة و المشاركة في المشاريع أخرى ، بينما يصبح العميل و الشريك هو صاحب الملكية التامة رأس مال هذا المشروع

الشكل 6.1: أنواع التمويل المشاركة



المصدر: (خوني وحساني، 2015، ص 128)

خامسا: أركانها

للمشاركة أركان عامة يجب أن تتوافر، و سنحاول شرح هذه الأركان كما شرحها خوني و حساني (2015):

أ- الصيغة: وهي تطابق إرادة العاقدين و رضائهما لانعقاد الشركة و ذلك بالإيجاب و القبول، حيث ما صدر من الطرف الأول سمي إيجابا و ما صدر من الطرف الثاني سمي قبولا و لإتمام القبول لابد من توفر الشروط التالية:

ب- أهلية الطرفين: حيث لا يكون أحدهما أو كلاهما صبيا أو مجنونا أو فاقد الأهلية بأي شكل من الأشكال.

ت- اتصال الإيجاب و القبول في مجلس العقد: أي أن يكون الإيجاب و القبول بحضور الطرفين المتعاقدين في المجلس، فإذا كان أحدهما غير موجود يكون اتصال المجلس متوقفا على علم الطرف الغائب و موافقته على إيجاب الأول.

ث- عدم وجود عارض للقبول و الإيجاب: أي لا تمتنع صحة التراضي أي عارض كالإكراه أو التعزيز أو الغلط... الخ.

ج- العاقدان: و هما طرفي العقد، و يجب على الشريكين أن يكونا أهلا للتوكيل و التوكيل، فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكيل و في العاقد الآخر أهلية التوكيل.

و تتوقف صحة التوكيل و التوكيل على تمتع الشريكين بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف بالأصل و بالوكالة في آن واحد.

ح- المعقود عليه: نقصد بالمعقود عليه محل عقد الشركة و يكون إما مالا أو عملا، حيث يشمل حصص رأس المال أو العمل الموزع بين الشركاء في الشركة و سنتطرق لهما فيما يلي:

- المال: و قد يكون المال نقدا كالعروض المقومة، فإن كان محل الشركة مالا جازت، أما إذا كان عروض مقومة كالعقارات و المكيلات و الموزونات و المعدودات فلم يقع الإجماع على قبولها.
- العمل: يصح أن يكون العمل محلا للشركة سواء كان من الشركاء كلهم مثل ما يقع في شركة الصنائع و الوجوه أو يكون المال من طرف و العمل من طرف آخر كما في شركة المضاربة.

سادسا : مزايا و عيوب المشاركة

لقد أشار حسني (2009) أن للمشاركة مزايا و عيوباً تتمثل في:

أ- مزايا المشاركة:

- للمشاركة كوسيلة تمويلية عدد من المزايا أما ابرز المزايا وأهمها فهي:
- إن التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى.
- إن لهذا الشكل من التمويل آثار ايجابية على المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمويل ويحسن من تصنيفها الائتماني بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم (وربما ممول أيضا) مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها .

- إن هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات للمصرف المشارك ، مع انه لا يوجد ما يمنع من أن يطلب المصرف ضمانات معينة لتغطية حالات التعدي والتقصير فقط ، ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضمانا لسلامة رأس المال و حمايته من الخسارة .
- لا تلتزم الشركة ولا تضمن رد رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير كما لا تضمن الشركة ولا تلتزم بدفع مقدار محدد من الأرباح تلتزم به في جميع الأحوال والظروف لان المشاركة خاضعة للربح والخسارة ، خلافاً للتمويل المصرفي التقليدي الذي يرتب على الشركة التزامات ثابتة على شكل فوائد ، وأقساط مضمونة السداد من أصل التمويل .
- ب- عيوب المشاركة:

وبالمقابل هناك عدد من العيوب في المشاركة كوسيلة تمويل أهمها:

- تسبب ضغوطاً على الإدارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل.
- أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية /العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقي علاقاتهم بما في حدود الدائنية والمديونية .
- أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من المصارف ومؤسسات التمويل لعدة أسباب أهمها عدم قدرة المصرف فنياً على إدارة آلاف المشاركات الصغيرة في مختلف الأنشطة .
- ميل المشاريع الصغيرة و المؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو استخدام طرق محاسبية أصولية وعدم رغبتهم في الإفصاح عن نشاطهم، لأغراض ضريبية أو تنافسية أو غيرها من الأسباب مثل الاحتفاظ بأعلى نسبة من الأرباح وتحميل الخسائر للبنك.
- عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره وانخفاض عوائده .
- ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة.

الفرع الثاني : مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة وكيفية تنفيذها في المصارف الإسلامية

أولاً : مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة

- القاعدة الأساسية التي تقوم عليها صيغ التمويل بالمشاركة هي تحمل عنصر المخاطرة فكل من يحصل على الربح يتحمل المخاطر، و بالمقابل عليه أن يتحمل الخسارة إذا فشل المشروع الممول بالمشاركة. و تشترك صيغ المشاركات في مخاطرها مع كافة المخاطر الائتمانية عندما لا يقوم العميل بدفع النصيب المصارف من الأرباح المستحقة .ومن مخاطر التمويل بصيغ مشاركة منها :

أ- المخاطر التي ترجع إلى الطرف الممول (البنك) : حسب جبريل (2016) تمثل المخاطر التي ترجع إلى البنك لدى دخوله في عمليات المشاركة بما يلي:

- قصور في إعداد الدراسة قبل الدخول في التمويل بالمشاركة ، والتي على أساسها منح التمويل ، وذلك لارتفاع درجة المخاطرة فيه ، أو عدم توافر إدارة علمية للمشاركة .
- وضع شروط غير مناسبة مما يؤدي إلى تقييد العميل ، أو ضعف الشروط مما يؤدي إلى تلاعب العميل .
- ضعف الخبرة لدى العاملين بإدارة المشاركة .
- تركيز المشاركات في عدد محدود من العملاء ، وفي مناطق جغرافية محددة .
- قصور في الاستعلام عن العميل .
- التقييم والاختيار لعمليات المشاركة .
- عدم اختيار الوقت المناسب لتصفية المشاركة .
- قصور في المتابعة والتقييم الدوري .
- قصور في المساعدات الفنية التي يقدمها البنك .
- كان لطبيعة الموارد التمويلية المتاحة لدى البنوك الإسلامية أثرها في وضع قيود على استخدامها في المشاركات ، حيث كانت الموارد التمويلية في الفترة طويلة الأجل من حيث أنها وضعت في حسابات استثمارية ولكنها كانت لفترة قصيرة الأجل حيث سمحت طرق العمل في البنوك الإسلامية بسحبها في أي وقت عند الطلب (جبريل 2016، ص 72).

ب- مخاطر التي ترجع إلى العميل:

- تتمثل المخاطر و الصعوبات التي تواجه التمويل بالمشاركة و يرجع السبب فيها إلى طالب التمويل التالية:
- نقص خبرته بالنشاط محل التمويل ، و يتم تدارك ذلك بالآتي :
 - عدم استقامته في تعامله مع الناس مما يجعلهم لا يطمئنون إلى التعامل معه و لا يثقون بوعوده في و فائه بالتزاماته ، و يتم تدارك ذلك بأن يسعى البنك بشكل حثيث للاطلاع على انطباع الناس الذين عاشروه و تعاملوا معه عن سلوكه و أخلاقه قبل الدخول معه في الشراكة .
 - عدم استخدام العملاء التمويل الغرض المخصص له و هو ما سيؤدي إلى ضياع الأموال المستثمرة من المصرف في تمويل المشروع .
 - إخفاء الحقائق أو تضخيمها أو المبالغة فيها للاستثمار بالأرباح ، أو لادعاء حدوث خسائر و تحميلها على البنك الممول ، و كذلك تقديم البيانات المضللة و الميزانيات الكاذبة لأغراض التهرب من الضريبة و لعل هذه أكبر الصعوبات العملية التي تواجه المصارف الإسلامية في سعيها لتطبيق نظام المشاركة .
 - حدوث ظروف طارئة للمتعامل كالمريض أو الحبس أو غير ذلك من الموانع التي لا قبل له بدفعها ، و هذا كثير ما يحدث مع الأفراد و لذا فإن الأفضل للبنوك أن تتعامل مع مجموعات الناس الذين تشملهم هيئة أو مؤسسة

أو جمعية حتى إذا غاب أحدهم لن يؤثر ذلك على سير العملية ، و في حالة التعامل مع الأفراد يلزمهم بإخباره فوراً و يقوم البنك أو قرابة العامل حسب الشروط و الاتفاق باستئجار شخص يخلفه في تسيير دفة العمل ريثما يزول الظرف الطارئ .

- بسبب قلة مساهمة رأس مال العملاء في المشاريع الممولة بالمشاركة ، حيث يؤدي انخفاض مساهمة العميل إلى ضعف حافز العميل في الحصول على رأس ماله أو عدم تخوفه من خسارة رأس مال الذي دفعه عند بداية المشروع ، و بالتالي قد يحدث العديد من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل .

- مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي (هنا 2016، ص ص 58-60).

ث- المخاطر التي ترجع إلى صيغة التمويل و تتمثل في: (هنا 2016، ص 61)

- مجاوزة المدة الكلية المتفق عليها نتيجة التفاؤل الشديد المصاحب للتقديرات الواردة في الدراسة، وكثيراً ما يكون هذا في المشاركات القصيرة الأجل كالمشاركات الزراعية التي تكون لموسم واحد.

- التلف الذي قد يصيب رأس مال الشركة كلياً أو جزئياً من غير تقصير أو تعدي من الشريك العميل كما لو تلف الزرع (محل الشركة) أو آلات من المصنع أو بضائع مستوردة للتجارة بها ، و هذه المخاطرة ملازمة للشركة إذ الغنم بالغرم ومن هنا فقد سمي رأس مالها برأس المال المخاطر و على الشركاء التعامل مع هذا الواقع و تقبله .

- الضمانات التي يقدمها طالب التمويل للبنك مرتبطة بحالة تقصيره أو تعديه فقط لأن الشريك لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير و إذا كان من السهل ترديده هذه القاعدة التي هي محل اتفاق بين العلماء من الناحية النظرية فإن تطبيقها على أرض الواقع من الأمور التي هي في غاية الصعوبة إذ لا توجد معايير دقيقة أو حدود فاصلة تميز حالة التعدي من غيره ، أو تميز حالة التقصير من غيره و لذا فكثيراً ما تنشأ الخلافات بين البنك و شريكه في أمر أقدم عليه الشريك فيعده البنك تعدياً أو تقصيراً منه إزاء المشاركة و ينكر ذلك الشريك و الحل هو أن يكون العقد واضحاً في رسمه للحدود التي لا يجوز لأحد من المتشاركين تجاوزها و أن يكون هناك مرجع محايد يتم تحكيمه في الخلافات لحاصلة بينهما و أن يكون بينهما و أن يكون أمراً ملزماً لهما .

ث- مخاطر ترجع إلى ظروف المحيطة:

اتضح أن أسباب مخاطر التمويل بالمشاركة التي ترجع إلى الظروف البيئية المحيطة كالآتي :

- تقلب القوانين والقرارات الاقتصادية.
- عدم وجود سوق مستقر منتظم للصراف الأجنبي.
- سوء قيم التعامل في السوق.
- الدورات التجارية في كساد ورواج.

- تقلب أذواق المستهلكين وحدة المنافس.
- ضعف البنية الأساسية مما يؤثر سلباً على تنفيذ المشروعات الممولة بالمشاركة.
- تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إيراداته المتوقعة ، كرفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري ، أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية أو تخفيض هامش الربح المقدر.
- أسباب خارجة عن إرادة العميل ، كالقوة القاهرة ، أو الحادث المفاجئ ، وهو أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه ، كحشوب حريق أو وقوع زلزال يؤدي بالمشروع الممول بالمشاركة.
- ضعف الوعي بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جانب العاملين بالبنوك والمتعاملين معها ، وكذا الأجهزة الرقابية المتمثلة في البنك المركزي (جبريل 2016، ص 71).

ثانياً : إجراءات عملية التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي.

حسب ما أشار إليه الدكتور عبد الحميد (2004) يمكن إجراء عملية التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية حسب عدة خطوات يمكن تناولها علي النحو التالي:

- 1 - طلب التمويل بالمشاركة: يتقدم العميل المستثمر إلى البنك الإسلامي بمشروعه ، مقترحا الصيغة التي يريد أن يتعامل به . ويجب حني بل يجب عليه أن يكون هو المبادر ببحث الفرص الاستثمارية المتاحة في البيئة وذلك من خلال الدراسات والتحليلات الميدانية والمكتبية التي بها إلى العملاء إذا لزم الأمر. وأمام البنك العديد من المصادر التي يمكنه أن يستقي من خلالها

... وغيرها، سات التي به

وغيرها من المصادر التي يمكن أن يدعمها البنك أفكار العملاء ويجذب

2- إعداد الدراسات المبدئية لجدوى المشاركات المطروحة:

والأقسام المتخصصة في ا الات المقترحة بدراسة المشاركات المطروحة ، أي المشروعات الاستثمارية ، من مختلف . ويجب أن تشمل الدراسات المبدئية لجدوى المشاركات علي النقاط :

- وسمعته، وخبراته في موضوع

- جدوى المشاركات من النواحي الاقتصادية والفنية لضمان الربحية المناسبة .
- جدوى المشاركات من النواحي الاجتماعية والقومية لضمان أهميتها علي المستوى الاجتماعي العام!

3- الاتفاق علي الأسلوب المناسب للتمويل بالمشاركة: إذا اجتاز المشروع الدراسات المبدئية بنجاح ، يجب أن يصل البنك مع عمليه إلى اتفاق واضح حول الأسلوب الأفضل للتمويل بالمشاركة من وجهة نظر كل من البنك والعميل بمراعاة مختلف ظروف وقدرات كل منهما سواء كانت مال المشاركة المستمرة في حين يد البنك الإسلامي أنه من المناسب له إتباع أسلوب المشاركة الاتفاق علي الأسلوب المناسب لكل منهما والوصول إلى قرار بشأن ذلك.

4- استكمال البيانات والمستندات والوثائق: يجب العمل علي استكمال البيانات الناقصة عن العميل من مختلف النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والموقف السوقي والقانوني وغيرها من البيانات المدعمة بالمستندات الموثقة، إذا لم تكن قد قدمت في المراحل الأولى. ويمكن للبنك القيام ببعض الزيارات الميدانية التي

5- تحليل حالة العميل: في ضوء البيانات والمعلومات السابق الحصول عليها، وعلي هدي من نتائج الزيارات الميدانية يتم إجراء التحليل المالي لحالة العميل للوقوف علي أبعاد عملية المشاركة من حيث المخاط ومقدار المشاركة من كل طرف ، ومدة المشاركة والتقدير الخاصة بالأرباح والخسائر وغيرها .

6 - اتخاذ القرار بالتمويل: بعد إتمام الدراسات السابقة والتأكد من سلامة الإجراءات السابق في كافة ا يتم اتخاذ القرار بموافقة البنك ، ما دامت جميع الإجراءات سليمة ونتائج التحليل مطمئنة ، وإبلاغ العميل بذلك مع تحديد نصيب كل من طرفي المشاركة في رأس المال .

7- تحديد إدارة مشروع المشاركة: جرى العرف علي أن يعمل كل شريك في إدارة وتنفيذ ما اشتركوا فيه. الربح بقدر حصة الواحد منهم في رأس المال باعتبار المقاصة بالعمل غيره، فإذا عمل أحدهم أكثر من غيره أو كانت له

حبرة فله أن يشترط نسبة زائدة في الربح. وفي المشاركات التي تتم بين البنك الإسلامي وعملائه يؤدي العميل الجزء الأكبر من العمل كإدارة المشروع ، ويحتفظ البنك الإسلامي لنفسه بحق الإشراف وترفع النسبة المخصصة للإدارة وتنقص بحسب حجم العمل المطلوب ، والمدة التي تستغرقها عملية المشاركة. تتراوح هذه النسبة بين 15% إلى 45 % تبقي يقسم بين البنك والشريك بنسبة حصصها في رأس المال.

8- توقيع عقد المشاركة:

رأس المال حاضرا عند توقيع العقد ، بينما يشترط أن يكون حاضرا عند البدء في تنفيذ عملية المشاركة للتأكد

9- تنفيذ عملية المشاركة:

. ولذا يجب فتح حسابات عملية المشاركة لتسجيلها نتائج الأعمال .

10-ضمانات عملية المشاركة: يجوز أن تكون هناك بعض الضمانات الضرورية ، وذلك ضمانا لجدية العمل واستمرارية المشروع ، وتحسبا لعمليات التعدي أو التقصير والإهمال وخيانة الأمانة .

11- توزيع عوائد المشاركة :

50 % 25% أو غير ذلك من الصورة الشائعة للنسبة.

12 - متابعة وتقييم المشاركة: يجب متابعة عمليات تنفيذ المشاركة من قبل الشركاء حني اكتشاف الانحرافات والأخطاء ، ثم العمل علي سرعة تلافيها بما لا يؤدي لتفاقمها وزيادة الأعباء علي الشركاء. حني يتم الإهمال أو التقصير من قبل الآخرين وهو يعلم، بل إن واجبه يحتم عليه

13-تصفية عملية المشاركة:

وفشل في تصفيته في الوقت المتفق عليه، في غياب أي عذر مقبول، للبنك أن يتولى إدارة المشروع في مقابل نسبة . وكثيرا ما يطلب العميل شراء نصيب البنك من المشاركة ، وغالبا ما يتم ذلك في مشاركات الاستيراد التي قد ينص في عقدها ابتداء أنه متى رغب البنك في بيع نصيبه أن يعطي الشريك الأولوية، وللمشاركين بصفة عامة أن يغيروا من شروط عقد المشاركة كيف شاءوا ما لم يكن هناك محذور شرعي (2004 171-174).

خلاصة الفصل :

في المصارف الإسلامية ، و لكل منها أهميتها الخاصة بالنسبة للمصارف و المتعاملين الوطني ، فالواجب على المصارف الإسلامية أن تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية و أن تحظى بموافقة الهيئة الشرعية .

و مميزات تجعلها أكثر كفاءة و فعالية في تح

:

- تمتاز صيغ التمويل المصرف الإسلامي في مجال الحشد الموارد ، و استخدامها في تمويل كافة أشكال الاستثمارات لكل القطاعات ، و ما من شك أن هذه الصيغ تكاد أن تكون الحل الأمثل لإزالة التناق

الجبل لرأسمال ، ذلك أن حصر التمويل على أساس الإقراض بالفائدة يعني الإصرار على توجيه رأس المال لملاقاة

اط من خلال الضوابط التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام ، و التي من أهمها

يل مبنية على في

الأساس على فقه المعاملات المالية في الإسلام .

- جعل الإسلام العمل هو المصدر الشرعي لاستثمار المال و تنمية و لم يكن مرور الزمن وحده مصدرا لهذا الاستثمار و التنمية ، لأن زيادة المال بهذه الطريقة يزيد من حجم النقود دون الزيادة في حجم الإنتاج ، إلى تضخم ز و من هذا الباب حرم الإسلام الربا بأي شكل من الأشكال ، الذي هو محور نشاط البنوك التقليدية

مختلف صيغ التمويل و الاستثمار

التي يقدمها الفقه الإسلامي في باب المعاملات من مشاركة و مضاربة و سلم و استصناع و إجارة ، و غيرها من الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة .

و الملاحظ في الأخيرة زيادة الاهتمام من قبل الباحثين المسلمين ، و حتى الغربيين بالتمويل المصرفي

نبرر الكفاءة الاستخدامية لمختلف صيغ للتمويل الإسلامي في التخفيف من حدة ا

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية

تمهيد

نسعى من خلال هذا الجزء إلى إجراء دراسة قياسية من أجل قياس محددات صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وذلك للفترة الممتدة ما بين 2010 و 2019 م، باستخدام منهج تحليل بيانات السلاسل الزمنية المقطعية تعتمد هذه الدراسة بالأساس على مجموعة من المتغيرات المالية، ومتغيرات متعلقة بالحوكمة و أخرى متعلقة بالاقتصاد الكلي، والغرض من هذه الدراسة القياسية هو الإجابة على إشكالية الدراسة. و قبل القيام بعملية القياس سيتم إعطاء وصف للنموذج القياسي المستخدم من حيث عينة الدراسة و المتغيرات، و الصياغة الرياضية للنموذج، و الطريقة المستخدمة في التقدير، ثم عرض نتائج التقدير و تفسيرها.

المبحث الأول: الطريقة و الأدوات

حسب فصد التعرف على طريقة و أدوات الدراسة قسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصص لعرض طريقة الدراسة عبر التعريف بمجتمع و عينة الدراسة، إضافة لتعريف متغيرات الدراسة و كيفية الحصول على المعطيات، أما المطلب الثاني فخصص للتعرف على أدوات الدراسة القياسية.

المطلب الأول: طريقة الدراسة

الفرع الأول: مجتمع و عينة الدراسة

حسب طبيعة الدراسة و خصوصيتها، فقد كان مجتمع الدراسة متمثل في البنوك الإسلامية، و تكونت عينة الدراسة من 16 بنكا إسلاميا، موزعة جغرافيا على 4 دول من دول مجلس التعاون الخليجي، وهي:

المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر

و العينة موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم 1.2: عينة الدراسة

الدول	عدد المصارف الإسلامية	أسماء المصارف الإسلامية
المملكة العربية السعودية	1	بنك البلاد
الإمارات العربية المتحدة	6	بنك الإمارات الإسلامي بنك النور بنك دبي الإسلامي بنك أبو ظبي الإسلامي بنك الشارقة الإسلامي بنك عجمان
البحرين	6	بنك الإثمار بنك البحرين الإسلامي بيت التمويل الكويتي، مجموعة البركة المصرفية بنك الخليجي التجاري بنك السلام
قطر	3	بنك قطر الدولي الإسلامي بنك الريان بنك قطر الإسلامي

أما فيما يتعلق بفترة الدراسة فتمتد من سنة 2010 إلى سنة 2019

القرع الثاني: متغيرات و معطيات الدراسة

سيتم في هذا الجزء عرض لمتغيرات الدراسة و المراحل المستخدمة لحل إشكالية الدراسة.

أولاً: متغيرات الدراسة

سنحاول فيما يلي تحديد متغيرات دراستنا، بما يساعدنا للوصول إلى إجابة على الأسئلة التي تم طرحها انطلاقاً من إشكالية الدراسة وتتمثل في ما يلي:

- المتغير التابع: المتغير التابع في هذه الدراسة هو قيمة التمويل بصيغة المشاركات التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، وتتضمن التمويل بصيغتي المشاركة و المضاربة لأن كلاهما يقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة.
- المتغير المستقل: المتغيرات المستقلة في هذه الدراسة قسمت إلى 3 مجموعات، المجموعة الأولى تخص المتغيرات المالية و هي سبعة متغيرات على النحو التالي:
- متغيرات مالية:

حجم الأصول: يعبر هذا المتغير عن حجم البنك و تم قياسه باستخدام قيمة موجودات البنك

حجم الودائع: و هو مجموع الودائع الاستثمارية و الادخارية و الجارية.

الودائع الاستثمارية: هي الودائع التي تستثمر في مجالات تتحمل مخاطرة بغرض الحصول على عوائد.

العائد على الأصول: هو مؤشر عن مدى ربحية البنك بالنسبة لأصوله، تم قياسه بقسمة صافي الربح على إجمالي الأصول

نسبة كفاية رأس المال: هي مؤشر لقياس ملائمة المصرف على سداد التزاماته و مواجهة أي مخاطر قد تحدث في المستقبل، يتم قياسها من خلال قسمة إجمالي رأس المال الممكن استخدامه على إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرة.

السيولة: هي مؤشر لقياس المقدرة على مواجهة المسحوبات من الودائع و الطلب على التمويل، يتم قياسها من خلال قسمة الأصول النقدية و شبه النقدية على مجموع الأصول.

التمويل بالمدائبات: هي الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية في نشاطها التمويلي بإنشاء دين نقدي أو عيني و تشمل على، المرابحة الأمر بالشراء، و التورق، و الإجارة المنتهية بالتملك، و السلم و الإستصناع.

أما المجموعة الثانية فتتعلق بالحوكمة الخاصة بكل بنك، وهي ثلاثة متغيرات:

- متغيرات متعلقة بالحوكمة:

حجم مجلس الإدارة: يتم قياس حجم مجلس الإدارة من خلال عدد أعضائه.

تركيبة مجلس الإدارة: يتم قياس تركيبة مجلس الإدارة من خلال عدد الأعضاء المستقلين داخل مجلس الإدارة

حجم هيئة الرقابة الشرعية: يتم قياس حجم هيئة الرقابة الشرعية من خلال عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

أما المجموعة الأخيرة فتتعلق بالبيئة الاقتصاد الكلي للبنك و البلد المدروس و تتمثل المتغيرين التاليين:

- متغيرات متعلقة بالاقتصاد الكلي:

الناتج المحلي الإجمالي: هو القيمة السوقية لكل السلع النهائية و الخدمات المعترف بها بشكل محلي و التي يتم إنتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة.

التضخم: هو المؤشر العام لارتفاع الأسعار و الذي يتم قياسه من خلال متوسط معدل التضخم السنوي لأسعار السلع الاستهلاكية المحلية.

ثانيا: معطيات الدراسة و كيفية تلخيصها

أ- معطيات الدراسة

معطيات الدراسة هي البيانات المالية و التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة، و التي من خلالها تم استخراج قيمة المتغيرات، بالإضافة إلى المعطيات الصادرة عن البنك الدولي و مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ب- تلخيص معطيات الدراسة: الجانب التطبيقي عبارة عن دراسة قياسية لمحددات صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية لعينة من البنوك المتواجدة في أربع دول في مجلس التعاون الخليجي، خلال الفترة الممتدة من 2010-2019 م، و بعد أن قمنا بجمع المعطيات اللازمة للدراسة، و التي تظم 12 متغيرا مستقلا مقسمة إلى ثلاث مجموعات، و متغيرا واحدا تابعا، و ذلك من خلال التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المدروسة، و التقارير السنوية و المنشورات الدورية الصادرة من البنوك المركزية و الهيئات العامة للإحصاء في دول مجلس التعاون الخليجي التي توفرت فيها بيانات كافية لإجراء الدراسة، و تجدر الإشارة أنه تم تحويل البيانات المالية للمصارف المدروسة من العملة المحلية لكل بلد إلى عملة الدولار و ذلك تماشيا مع متطلبات الدراسة القياسية، ثم بعد ذلك تم معالجة و اختبار المتغيرات بالاستعانة ببرنامج Excel و Eviews v10 .

المطلب الثاني: أدوات الدراسة

الفرع الأول: نموذج الدراسة

سوف نقوم في هذه الدراسة بتطبيق نموذج الانحدار التالي:

$$\text{INVESTASS}_{it} = \beta_0 + \beta_1 \text{ASSETS}_{it} + \beta_2 \text{DEPOSIT}_{it} + \beta_3 \text{PSIA}_{it} + \beta_4 \text{LOANS}_{it} + \beta_5 \text{ROA}_{it} + \beta_6 \text{CAR}_{it} + \beta_7 \text{CASH}_{it} + \beta_8 \text{BDS}_{it} + \beta_9 \text{INDBD}_{it} + \beta_{10} \text{SBS}_{it} + \beta_{11} \text{INF}_{it} + \beta_{12} \text{GDB}_{it} + \epsilon_{it}$$

حيث:

تشير i إلى عدد البنوك ($i = 1 \dots 16$)، وتشير t إلى الزمن ($t = 2010 \dots 2019$)

($1 \dots 12$): معاملات المتغيرات المستقلة

(INVESTASS_{it}): المتغير التابع الذي يمثل قيمة المشاركات في البنوك الإسلامية

(ASSETS_{it}): حجم البنك الإسلامي = إجمالي الأصول

(DEPOSIT_{it}): إجمالي الودائع

(PSIA_{it}): الودائع الإستثمارية

(LOANS_{it}): حجم التمويل بصيغ المدائيات

(ROA_{it}): العائد على الأصول

(CAR_{it}): نسبة كفاية رأس المال

(CASH_{it}): السيولة

(BDS_{it}): حجم مجلس الإدارة

(INDBD_{it}): تركيبة مجلس الإدارة

(SBS_{it}): حجم هيئة الرقابة الشرعية

(INF_{it}): التضخم

(GDB_{it}): الناتج المحلي الإجمالي

(it): الخطأ العشوائي

الفرع الثاني: طريقة وتقنيات التقدير

يستند منهجنا التجريبي في هذه الدراسة على طريقة السلاسل الزمنية المقطعية (Panel Data)

و نعني بمصطلح السلاسل الزمنية المقطعية أو معطيات البانل مجموعة من المشاهدات التي تتكرر عند مجموعة من الأفراد في عدة فترات من الزمن، بحث أنها تجمع بين خصائص كل من البيانات المقطعية و السلاسل الزمنية في نفس الوقت، فبالنسبة للبيانات المقطعية فهي تصف سلوك عدد من المفردات أو الوحدات المقطعية (بنوك أو دول) عند فترة زمنية معينة، و هنا تكمن أهمية استخدام بيانات البانل كونها تحتوي على معلومات ضرورية تتعامل مع ديناميكية الوقت و على مفردات متعددة، فإذا كانت الفترة الزمنية نفسها لكل الأفراد نسمي نموذج البانل بـ "المتوازن"، أما إذا اختلفت الفترة الزمنية من فرد لآخر يكون نموذج البانل "غير متوازن" (بدرابي، 2015، ص 201).

المبحث الثاني: النتائج و المناقشة

بعد أن بينا في المبحث السابق المنهجية المتبعة في الدراسة، و تحديد متغيرات الدراسات و كيفية جمع المعطيات بما فيها الأدوات المستخدمة التي رأينا أنها مناسبة لهذه الدراسة القياسية، إضافة لما جاء في الفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى الجانب النظري.

سنحاول في هذا المبحث عرض النتائج بشكل متسلسل مستخدمين الجداول و الأشكال البيانية نظرا لسهولةها، وفي الجزء الثاني سنتطرق إلى تحليل النتائج و مناقشتها.

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة

بعد أن تم جمع معطيات الخاصة بالبحث و دراستها و تحليلها بالأدوات و الطرق اللازمة و إدخال التغيرات عليها، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب عرض النتائج المتحصل عليها.

الفرع الأول: البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة

قبل التطرق إلى الدراسة القياسية نعلم في البداية القيام بإجراء مجموعة من تحليلات البيانات الإحصائية

يهدف إجراء تحليل البيانات الإحصائية للمتغيرات إلى دراسة الاختبارات الإحصائية للسلاسل الزمنية محل الدراسة مثال، حساب المتوسط و الوسيط و المنوال وكذا اختبار التوزيع الطبيعي لها من خلال معامل التناظر و التفلطح و كذا إحصائية Jarque-Bera ، يوضح الجدول أدناه أهم البيانات الإحصائية للمتغيرات المستخدمة في الدراسة

جدول رقم 2.2: البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة

	INVESTASS	PSIA	LOANS	CAR	DEPOSIT	INDBD	INF	ROA	SBS
Mean	18.71	21.09	30.50	18.41	30.58	5.17	16.6	10.9	3.80
Median	112.18	12.15	19.51	17.41	21.61	4.50	1.96	1.11	3.00
Maximum	24.03	18.12	14.58	42.90	22.17	11.0	5.82	14.63	6.00
Minimum	234615.4	6162234.	10.9	9.91	43234043	0.00	-2.42	-4.32	3.00
Std. Dev.	28.25	26.50	13.47	4.85	33.65	3.01	1.54	1.60	1.02
Skewness	4.42	1.82	6.051395	1.80	1.729	0.47	-0.654978	3.40	0.84
Kurtosis	27.75	5.66	55.92	8.11	5.94	2.62	3.68	34.15	2.32
Jarque-Bera	4577.50	135.87	19652.63	257.71	137.57	4.19	13.98	6777.75	18.89
Probability	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.122	0.0009	0.000	0.000
Sum	27.04	30.21	15.45	2910.27	15.45	497	257.03	175.30	518
Sum Sq. Dev.	42.83	38.80	29.09	3699.97	25.56	863.98	363.12	409.70	141.02
Observations	159	159	160	158	160	96	154	160	136

المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews v10

يقدم الجدول مجموعة من المعطيات الإحصائية لكل متغير على حدا مثل:

القيمة العظمى

القيمة الدنيا

الوسيط، المتوسط

المنوال

الانحراف المعياري

نلاحظ من خلال الجدول:


- أن المتغير التابع الذي يمثل نسبة الاستثمارات طويلة الأجل أو التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية الخليجية (INVESTASS) بلغ حوالي 18,71%.
- التمويل بالمداينات (LOANS) بلغ متوسطها (30,50%)
- بلغ التغير في إجمالي الودائع (DEPOSIT) حوالي (30,58%) بينما بلغ متوسط الودائع الاستثمارية (PSIA) في المصارف الإسلامية الخليجية (21,09%)
- بلغ متوسط العائد على الأصول (ROA) في المصارف الإسلامية حوالي (10,9%).
- يقدر متوسط كفاية رأس المال (CAR) للمصارف الإسلامية الخليجية بحوالي (18,41%).
- وبلغ متوسط عدد الأعضاء المستقلين في تركيبة مجلس الإدارة (INDBD) في البنوك الإسلامية الخليجية حوالي خمسة أعضاء
- أما فيما يخص حجم هيئة الرقابة الشرعية (SBS)، بلغ متوسطه أربعة أعضاء
- وبلغت نسبة التضخم (INF) في دول التعاون الخليجي (16,6%)

الفرع الثاني: التمثيل البياني لمتوسطات أهم المتغيرات المستخدمة

فيما يلي التمثيل البياني لمتوسطات أهم المتغيرات المستخدمة في الدراسة والتي يمكن إيرادها على النحو التالي:

شكل رقم 1.2: نسبة التمويل بالمشاركات من إجمالي الأصول خلال الفترة (2010-2019)

Mean of INVESTASS by BANK_CODE




المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews v10

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن هناك تفاوت ملحوظ في متوسط التمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية المشكلة لعينة الدراسة، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة سجلها بنك دبي ثم تلاه بنك الريان ثم البنوك الأخرى على غرار بنك السلام ، بنك أبو ظبي، بنك عجمان ، بنك البلاد ، بنك السلام وبنك البركة.

شكل رقم 2.2: نسبة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية خلال الفترة (2010-2019)

Mean of PSIA by BANK_CODE




المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews v10

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن هناك تفاوت ملحوظ في متوسط الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية المشكلة لعينة الدراسة، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة سجلها بنك دبي ثم تلاه بنك أبو ظبي ثم بنك قطر وبنك الريان.

شكل رقم 3.2: التغير في إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية خلال الفترة (2010-2019)

Mean of DEPOSIT by BANK_CODE




المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews v10

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن هناك تفاوت ملحوظ في متوسط التغير في إجمالي الودائع في البنوك الإسلامية المشكلة لعينة الدراسة، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة سجلها بنك دبي ثم تلاه بنك أبو ظبي ثم بنك قطر وبنك الريان.

شكل رقم 4.2: التغير في إجمالي التمويل بالمداينات في المصارف الإسلامية خلال الفترة (2010-

2019)


Mean of LOANS by BANK_CODE



المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews v10

- نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن هناك تفاوت ملحوظ في متوسط التمويل بصيغ المدائيات في البنوك الإسلامية المشكلة لعينة الدراسة، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة سجلها بنك أبوظبي ثم تلاه بنك دبي ثم بنك قطر وبنك الريان.

شكل رقم 5.2: متغيرات الدراسة التمويل بالمشاركات (INVESTASS)، الودائع الاستثمارية (PSIA)، إجمالي الودائع (DEPOSIT) والتمويل بالمدائيات (LOANS) Categorization by BANK_CODE



المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews v10

الفرع الثالث: علاقة الارتباط

تعتبر دراسة معاملات الارتباط بين المتغيرات المستقلة والتابعة من الخطوات الأولية المهمة في التحليل القياسي، للوقوف على اتجاه العلاقة بين المتغيرات المستخدمة في ذلك التحليل، وعليه قامت هذه الدراسة بتحليل علاقة الارتباط بين نسبة التمويل بالمشاركات وأهم محدداتها وذلك للوقوف على طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات تمهيدا لإجراء تحليل الانحدار.

جدول رقم 3.2: معاملات الارتباط بين نسبة المشاركات في المصارف الإسلامية ومحدداتها

	INVESTASS	PSIA	LOANS	DEPOSIT
INVESTASS	1	0.548	0.290	0.569
PSIA	0.5485	1	0.732	0.943
LOANS	0.290	0.732	1	0.724
DEPOSIT	0.569	0.943	0.724	1

المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews v10

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مصفوفة الارتباط بين المتغيرات تبين النتائج التالية:

أن علاقة صيغ التمويل بالمشاركات مع الودائع الاستثمارية تقدر ب 54,8 %، مما يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التمويل بالمشاركات و الودائع الاستثمارية.

علاقة صيغ التمويل بالمشاركات مع إجمالي الودائع تقدر ب 56,9 %، مما يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التمويل بالمشاركات و إجمالي الودائع

علاقة صيغ التمويل بالمشاركات مع التمويل بالمداينات تقدر ب 29%.

بالإضافة إلى:

علاقة التمويل بالمداينات على الودائع الاستثمارية تقدر ب 73,2 %، في حين علاقتها مع إجمالي الودائع تقدر ب 72,4 % . وأخيرا علاقة الودائع الاستثمارية بإجمالي الودائع تقدر ب 94,3 %.

الفرع الرابع: نتائج بيانات البانل الديناميكي بطريقة تقدير الفروق

جدول رقم 4.2: نتائج محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية خلال الفترة
GMMG باستخدام (2010-2019)

المتغيرات المستقلة	النماذج الديناميكية لبيانات السلاسل الزمنية المقطعية	
	النموذج الأول First Differences	النموذج الثاني Orthogonal Déviations
INVESTASS(-1)	0.741022 (0.0000)	0.759384 (0.0000)
PSIA	-0.027663 (0.0441)	-0.012687 (0.0109)
DEPOSIT	0.025792 (0.0011)	0.017219 (0.0008)
LOANS	0.002554 (0.4660)	-0.001526 (0.5113)
Sargan test	6.407536 (0.379118)	5.249179 (0.512274)
Allerano and Bond (1991) AR1	-0.361082 (0.7180)	
Allerano and Bond (1991) AR2	-0.409009 (0.6825)	
عدد المشاهدات	73	73

المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews v10

المطلب الثاني: تفسير و مناقشة نتائج الدراسة

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم تفسير لأهم النتائج التطبيقية، التي تم عرضها في المطلب السابق، و استخلاص أهم الاستنتاجات و التي من خلالها سيتم معالجة الإشكالية.

الفرع الأول: تفسير البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة:

تثبت نسبتا الاستثمارات طويلة الأجل أو التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية الخليجية (INVESTASS) التي بلغت حوالي 18,71% و نسبة التمويل بالمداينات (LOANS) التي بلغ متوسطها (30,50%)، أن المصارف الإسلامية تعتمد بشكل كبير على التمويل بالمداينات و هي الصيغة التي تسيطر على نشاطها التمويلي بدل التمويل بالمشاركات التي تعتبر نسبتها ضئيلة ولا تقارن بالمعاملات الأخرى كالمراجحات والتورق والإجارة وغيرها.

تبين نسبة متوسط التغير في إجمالي الودائع (DEPOSIT) التي بلغت حوالي (30,58%) و متوسط الودائع الاستثمارية (PSIA) في المصارف الإسلامية الخليجية التي بلغت (21,09%) من مجموع الأصول قدرة هذه البنوك في تعبئة موارد تدعم الاستثمار طويل الأجل.

وبلغ متوسط العائد على الأصول (ROA) في المصارف الإسلامية حوالي (10,9%)، قدر متوسط كفاية رأس المال (CAR) للمصارف الإسلامية الخليجية بحوالي (18,41%)، وتعتبر هذه النسبة أعلى من متطلبات الحد الأدنى لبازل III والمقدرة بـ 10,5%.

تدل نسبة متوسط عدد الأعضاء المستقلين في تركيبة مجلس الإدارة (INDBD) في البنوك الإسلامية الخليجية التي بلغت حوالي خمسة أعضاء على أن هناك عددا مقبولا من الأعضاء المستقلين، الأمر الذي يؤدي إلى استقلالية وشفافية المجلس ومن ثم فعالية الحوكمة المصرفية.

أما فيما يخص حجم هيئة الرقابة الشرعية (SBS) فلدى جميع المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي عدد كاف من الأعضاء وقد بلغ متوسطه أربعة أعضاء، وهو قريب من النسبة الموصى بها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إذ يعتبر هذا العدد ليس بالقليل الذي يصعب معه تدقيق جميع أعمال البنك من الناحية الشرعية ولا بالعدد الكثير الذي يؤدي إلى عدم تناسق الآراء ما بين أعضاء الرقابة الشرعية.

ويشير المنظرون بخصوص نسبة التضخم (INF) والذي يعبر عن المتوسط السنوي لأسعار السلع الاستهلاكية في دول التعاون الخليجي التي قدر متوسطها بـ (16,6%) إلى وجود تأثير عكسي بين التضخم والتمويل بالمشاركات كما هناك إمكانية وجود تأثير إيجابي من خلال تأثيره على التمويل بالمداينات مما يحفز البنك على زيادة أصوله الاستثمارية على حساب المداينات.

الفرع الثاني: تفسير التمثيل البياني لمتوسطات أهم المتغيرات المستخدمة في الدراسة

- ما يمكن استخلاصه من هذه النتائج أن البنوك الرائدة في دول مجلس التعاون الخليجي هي: بنك دبي، بنك أبو ظبي، بنك الريان و بنك قطر.

الفرع الثالث: تفسير علاقة الارتباط

استنادا لما سبق من علاقات الارتباط يمكن تفسير النتائج السابقة على أن البنوك الإسلامية محل الدراسة متجهة نحو صيغ التمويل بالمداينات أكثر من اتجاهها إلى صيغ التمويل بالمشاركات ويتضح ذلك من خلال نسبة الارتباط بين هاتين الصيغتين وإجمالي الودائع، كما أن الودائع الاستثمارية في هاته البنوك موجهة للاستثمارات قصيرة الأجل (التمويل بالمداينات) بدل توجيهها للتمويل طويل الأجل (التمويل بالمشاركات).

الفرع الرابع: تفسير نتائج بيانات البانل الديناميكي بطريقة تقدير الفروق

تعتبر النتائج التجريبية الناتجة عن النماذج الديناميكية لبيانات البانل بواسطة **GMM** جيدة، إذا كانت القيم المقدرة لمعاملات أنحدار هذه النماذج بواسطة هذه الطريقة متسقة ويتحقق اتساق القيم المقدرة لمعاملات أنحدار النماذج المذكورة بواسطة هذه الطريقة إذا كانت المتغيرات المساعدة المؤخرة المستخدمة في التقدير صالحة، وللتعرف على مدى صلاحية هذه المتغيرات سوف يتم استخدام اختبار **Sargan**.

ولاختبار الفرضية القائلة بأن حد الخطأ غير مرتبط تسلسليا سوف يتم استخدام اختبار الارتباط التسلسلي من الدرجة الثانية بين الأخطاء، وتمثل فرضية العدم لهذا الاختبار في عدم وجود ارتباط تسلسلي من الدرجة الثانية بين البواقي المقدرة الناتجة عن تقدير النموذج الديناميكي لبيانات السلاسل الزمنية المقطعية بواسطة **GMM** باستخدام الفروق الأولى لمتغيرات هذا النموذج.

تشير قيمة إحصائية اختبار **Arellano and Bond (1991)** للارتباط التسلسلي من الدرجة الثانية بين الأخطاء المقدرة ذات الخطوة الأولى إلى عدم رفض فرضية العدم لهذا الاختبار والتي تتمثل في عدم وجود هذا الارتباط، ويعزى هذا أن حد الخطأ الأصلي غير مرتبط تسلسليا، كما اتضح كذلك من خلال اختبار **Sargan** صلاحية المتغيرات المساعدة المؤخرة وأن الفروق من الدرجة الأولى مقبولة من الناحية الإحصائية.

تشير نتائج الدراسة أن التمويل بالمشاركات للسنة الماضية (**INVESTASS(-1)**) له أثر إيجابي معنوي على التمويل بالمشاركة للسنة الحالية، بحيث التمويل بالمشاركة في السنة الجارية يمثل 74 % من التمويل بالمشاركة للسنة الماضية في البنوك الإسلامية محل الدراسة، كما أن التمويل بالمداينات (**LOANS**) له أثر غير معنوي على صيغ التمويل بالمشاركات، مما يدل على أن التمويل بالمداينات ليس من محددات صيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية محل الدراسة، وقد أثبت الواقع أن التمويل بالمداينات يعتبر من معوقات التمويل بالمشاركات بحيث تعتمد البنوك في أنشطتها على صيغ التمويل بالمداينات أكثر من اعتمادها على صيغ التمويل بالمشاركات

لكون هذه الأخيرة عالية التكلفة مقارنة بالصيغة الأولى، كما توجد علاقة عكسية بينهما فكلما انخفض حجم التمويل بالمداينات زادت نسبة التمويل بالمشاركات وقد تم إثبات ذلك من خلال معامل التمويل بالمداينات في النموذج الثاني يمكن تفسير ذلك بتوجه البنك إلى تقليل حجم المخاطر الذي يمكن أن يؤثر على العائد.

أما فيما يخص إجمالي الودائع (DEPOSIT) فهي ذات أثر إيجابي معنوي على صيغ التمويل بالمشاركات وبالتالي فهي من محددات التمويل بالمشاركات في هذه المصارف فكلما زاد حجم الودائع في البنك عزز من موارده وبالتالي في قدرته على استخدام الأموال في جميع صيغ التمويل بما فيها التمويل بالمشاركات.

فيما يخص الودائع الاستثمارية (PSIA) فهي ذات أثر سلبي معنوي على صيغ التمويل بالمشاركات، مما يدل على عدم استخدام البنوك الإسلامية لمجلس التعاون الخليجي للودائع الاستثمارية في صيغ التمويل بالمشاركة، فكلما زادت الودائع الاستثمارية قلت نسب التمويل بالمشاركة وتم استخدام هذه الودائع في صيغ المداينات بدل صيغ المشاركات.

كما بينت نتائج اختبار Sargan صلاحية المتغيرات المساعدة المتمثلة في (العائد على الأصول، نسبة كفاية رأس المال، التضخم، حجم الرقابة الشرعية، حجم مجلس الإدارة، تركيبة مجلس الإدارة)، ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يلي:

- **العائد على الأصول (ROA):** هو مؤشر يقيس مدى ربحية البنك بالنسبة لمجموع أصوله وبالتالي قياس كفاءة الإدارة في استخدام الأصول لتوليد الأرباح وله أثر إيجابي على تمويل المشروعات بصيغ المشاركات، حيث يمكن للمصرف أن يزيد من حجم استثماراته حسب زيادة العائد المتوقع.

- **نسبة كفاية رأس المال (CAR):** هي أداة لقياس مدى ملائمة البنك على تسديد التزاماته ومواجهة أي مخاطر قد تحدث مستقبلاً، كما توجد علاقة إيجابية بين نسبة كفاية رأس المال ونسبة التمويل بالمشاركات، بحيث كلما كان للبنك القدرة على مواجهة المخاطر كلما زادت صيغ التمويل بالمشاركات لديه.

- **حجم مجلس الإدارة (BDS):** مجلس الإدارة هو الذي يضمن للمستثمرين سواء المساهمين أو المودعين في البنك بأن أموالهم يجري استخدامها من قبل المديرين بطريقة جيدة وبأداء عالي، ولحجم مجلس الإدارة دور مهم في توجيه إستراتيجية البنك وخطط العمل وسياسة المخاطر والأداء، وقد يكون الحجم الكبير لمجلس الإدارة أثر إيجابي على صيغ التمويل بالمشاركات بسبب تنوع الآراء.

- **تركيب مجلس الإدارة (INDBD):** يتم قياس تركيبة مجلس من خلال عدد الأعضاء المستقلين في المجلس، كما أن هناك علاقة طردية بين عدد الأعضاء المستقلين في المجلس الإدارة والتمويل بصيغ المشاركات.

- **حجم هيئة الرقابة الشرعية (SBS):** يتم قياسها من خلال عدد الأعضاء كما توجد علاقة موجبة بين حجم الهيئة وصيغ التمويل بالمشاركات، فكلما كبر الحجم ضم في عضويته مجموعة متنوعة من علماء الشريعة، الذين ينتمون إلى المدارس الفقهية المختلفة مما يؤدي إلى تفسير أفضل لمنتجات وعمليات المصرف.

- التضخم (INF): يمكن أن تكون له علاقة إيجابية على صيغ التمويل بالمشاركات من خلال تأثيره على صيغ المدائيات، مما يحث المصرف على زيادة صيغ التمويل بالمشاركات على حساب المدائيات.

خلاصة الفصل

إن الهدف من دراستنا القياسية هو تحديد و قياس محددات صيغة التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية لمجموعة من دول مجلس التعاون الخليجي التي تعتبر في مقدمة الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، و ذلك باستخدام منهج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel Data) على عين مكونة من 16 بنكا إسلاميا موزعة جغرافيا على 4 دول هي: المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر

و يتكون هذا النموذج من متغير تابع يتمثل في نسبة المشاركات، أما المتغيرات المستقلة فتمثلت في ثلاث مجموعات رئيسية: متغيرات مالية و متغيرات

و بعد إجراء الاختبارات على متغيرات النموذج توصلنا إلى:

محددات صيغ التمويل بالمشاركات تتمثل في محددات مالية، ومحددات مرتبطة بالحوكمة و محددات مرتبطة بالاقتصاد الكلي

تتمثل المحددات المالية في: التمويل بالمشاركات للسنة الماضية، إجمالي الودائع، الودائع الاستثمارية، العائد على الأصول، نسبة كفاية رأس المال، أما محددات الحوكمة فهي: حجم مجلس الإدارة، تركيبة مجلس الإدارة، حجم هيئة الرقابة الشرعية وأخيرا محددات الاقتصاد الكلي تتمثل في التضخم.

أن التمويل بالمدائيات (LOANS) له أثر غير معنوي على صيغ التمويل بالمشاركات و بالتالي ليس من محددات صيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية محل الدراسة

إجمالي الودائع (DEPOSIT) فهي ذات أثر إيجابي معنوي على صيغ التمويل بالمشاركات و بالتالي فهي من محددات التمويل بالمشاركات في هذه المصارف

الودائع الاستثمارية (PSIA) فهي ذات أثر سلبي معنوي على صيغ التمويل بالمشاركات

كما بينت نتائج وجود علاقة بين المتغيرات المساعدة المتمثلة في (العائد على الأصول، نسبة كفاية رأس المال، التضخم، حجم الرقابة الشرعية، حجم مجلس الإدارة، تركيبة مجلس الإدارة) و نسبة التمويل بالمشاركة.

الخاتمة

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية لها منطلقاتها الفكرية و العقائدية المتميزة، فهي تركز أساسا على نظرة الإسلام للمال، و فلسفته في استثماره و تنميته بعيدا عن كل احتكار، أو استغلال، و الحث على اقتسام روة بين كل افراد المجتمع بشكل يحقق التنمية الإقتصادية الشاملة و العدالة الإجتماعية، حيث ترفض التعامل بأموال الناس على أساس نظام الفوائد و تقدم البديل العملي عنه، عبر مجموعة من صيغ تمويلية لها خصوصياتها و طريقة عملها، والتي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامي، فمنها تلك المدرجة تحت مبدأ الهامش الربحي أو القائمة على المديونية ، مثل المراجعة و الاستصناع و السلم و الإجارة و القرض الحسن ، و منها تلك المدرجة تحت مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و التي تعد القاعدة الأساسية للنمط المصرفي الإسلامي، مثل المضاربة و المزارعة و المساقاة و المغارسة و المشاركة، هذه الأخيرة التي تعد من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، و يمكن استخدامها في تمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة.

و جاءت هذه الدراسة لتقدير المحددات المؤثرة لصيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من 2010 إلى 2019 م من خلال تحليل نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي (Panel Data) ، حيث تكون النموذج من متغير تابع تمثل في نسبة التمويل بالمشاركة، و المتغيرات المستقلة تمثلت في ثلاث مجموعات، متغيرات مالية، و متغيرات خاصة بالحكومة في المصارف ، و متغيرات خاصة بالإقتصاد الكلي و تمثلت أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة فيما يلي:

أولا: المتعلقة بالجانب النظري:

- ✓ ينطلق العمل المصرفي من عقيدة اسلامية متينة و روحانية ربانية اساسها " و أحل الله البيع و حرم الربا "
- ✓ المصارف الإسلامية هي مؤسسات حديثة إذا ما قورنت بالتاريخ الطويل للمصارف التقليدية، حيث يعود تأسيس أول بنك تقليدي لإلى عام 1157 م في مدينة البندقية، بينما يعود تأسيس أول بنك إسلامي إلى تجربة بنوك الإدخار المحلية بجمهورية مصر العربية عام 1963م، حيث يوجد فارق زمني بينهما يقدر بحوالي ثمانية قرون، و مع ذلك أثبتت البنوك الإسلامية انتشارها السريع في العالم و الإقبال المتزايد على منتوجاتها و هذا لوجود حاجة لم تشبعها المصارف التقليدية و هي وجود عدد كبير من المسلمين يلتزمون بتعليمات الشريعة الإسلامية.
- ✓ المصارف الإسلامية هي مصارف متعددة الابعاد، حيث لها بعد اجتماعي في الزكاة و القرض الحسن و الضوابط الأخلاقية في المعاملات، البعد التجاري في المراجعة و الإجارة، البعد الاستثماري في السلم و الاستصناع، و البعد التنموي في المشاركة في مشاريع التنمية.

✓ تتميز المصارف الإسلامية بالابتعاد عن الفوائد الربوية و الأرباح الثابتة القيمة و اعتماد مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر

✓ تحتل صيغة المشاركة من الناحية النظرية أهمية كبرى تظهر بالنسبة لمختلف الأطراف المتعاملين معها سواء المصرف الإسلامي، حيث تمكنه من جذب حجم أكبر من الأرصدة النقدية، مع امكانية استخدامها الاستخدام الأمثل مما يؤدي إلى زيادة العوائد، أما بالنسبة للمودعين فإن التمويل بالمشاركة يمكنه من الحصول على الربح العادل بمعدل مستقر و تحريرهم من النزعة السلبية، كما تحقق عدة مزايا بالنسبة للمستثمرين تتمثل في الاستفادة من تجربة المصرف و خبرته، الكفاءة في تمويل المشروعات.

أما في الجانب التطبيقي:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ لا توجد علاقة بين التمويل بصيغة المدائيات و التمويل بصيغة المشاركة .
- ✓ توجد علاقة بين اجمالي الودائع و نسبة التمويل بالمشاركة.
- ✓ توجد علاقة سلبية بين التمويل بصيغة المشاركات و الودائع الاستثمارية.
- ✓ توجد علاقة بين المتغيرات المساعدة المتمثلة في (العائد على الأصول، نسبة كفاية رأس المال، التضخم، حجم الرقابة الشرعية، حجم مجلس الإدارة، تركيبة مجلس الإدارة)، و نسبة التمويل بالمشاركة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر و المراجع باللغة العربية

I. الكتب

- بشارت، هيا جميل؛ (2008). *التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة و متوسطة*، عمان الاردن، دار النفاس
- الجبوري، يعرب محمود إبراهيم؛ (2014). *دور المصارف في التمويل و الإستثمار*، دار الحامد للنشر و التوزيع
- حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق؛ (د.ت). *المضاربة كما تجرية المضاربة الإسلامية و تطبيقاتها معاصرة*، دار الفكر الجامعي
- الحناوي، محمد صالح؛ عبد السلام، السيد عبد الفتاح؛ (1998)، *المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية*، مصر، دار الجامعة
- خوني، رابح؛ حساني، رقية؛ (2015). *أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة*، مملكة الأردنية الهاشمية، دار الراي للنشر و التوزيع
- الخيضري، محمد أحمد؛ (1999). *البنوك الإسلامية*، القاهرة، اترك للنشر و التوزيع
- السحنون، حمود؛ (2003). *الإقتصاد النقدي و المصرفي*، قسنطينة، الجزائر، بهاء الدين للنشر و التوزيع
- الشاعر، سمير؛ (2011). *المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الإجتهد*، دار العربية للعلوم ناشرون
- الشمري، صادق راشد؛ (213). *أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية*، عمان، الأردن، دار الياوزي العلمية للنشر و التوزيع
- العجلوني، محمد محمود؛ (2012). *البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية*، عمان، الاردن، دار المسيرة للنشر و التوزيع
- عبد الحميد، عبد الفتاح المغربي؛ (2006). *الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية*، جدة، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب
- عربيات، و ائل؛ (2006). *المصارف الاسلامية و المؤسسات الاقتصادية*، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع
- عربيات، و ائل؛ (2009). *المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية أساليب الإستثمار الإستصناع المشاركة المتناقصة*، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

II. البحوث الجامعية

- أبو الهيجاء، إلياس عبد الله، (2007)، *تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن*، (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <http://iefpedia.com>
- بدرأوي، شهيناز؛ (2015)، *تأثير أنظمة سعر الصرف على النمو الإقتصادي في الدول النامية، دراسة قياسية باستخدام بيانات البانك لعينة من 18 دولة (1980-2016)*، (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/7716>
- بن الناصر، فاطمة؛ (2016). *إشكالية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية و تحديات تطبيقه*، (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <https://www.ccdz.cerist.dz>
- بن مسعودة، ميلود؛ (2008). *معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية*، (رسالة ماجستير)، تم الاسترجاع من موقع <http://theses.univ-batna.dz>
- حسني، عبد العزيز يحيى؛ (2009). *الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل*، (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <http://iefpedia.com>
- زايد، مريم؛ (2017). *إتفاقية بازل 03 لقياس كفاية رأس مال المصرفية و علاقتها بإدارة مخاطر التمويل الإسلامي*، (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <http://thesis.univ-biskra.dz>
- ساعد، إبتسام؛ (2017). *دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي (التجربة الماليزية نموذجا)*، (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <http://thesis.univ-biskra.dz>
- السمان، عمر محمد أحمد؛ (2019). *دور التمويل الإسلامي وفقا لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي (دراسة ميدانية التطبيق على بنك أم درمان الوطني)*. (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <http://repository.sustech.edu>
- عقون، فتيحة؛ (2009). *صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار (دراسة الحالة البنك البركة الجزائري)*، (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <http://thesis.univ-biskra.dz>
- مطهري، كمال؛ (2013) *دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية في التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة بنك بركة و بنك القرض الشعبي الجزائري)* (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <http://www.univ-oran2.dz>
- معاوية، عبد الرزاق؛ (2018). *أدوات التمويل الإسلامي و إمكانية إدماجها في القطاع المصرفي الجزائري*، (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <https://www.ccdz.cerist.dz>

- موساوي، سليم؛ (2016). مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الاسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي، (رسالة دكتوراه). تم الاسترجاع من موقع <https://www.ccdz.cerist.dz>
- النيفة، أماني إبراهيم محمد حمد؛ (2014)، التمويل النقدي باستخدام صيغ التمويل الإسلامية و دوره في الأداء المالي للمصارف : دراسة حلة البنك الإسلامي السوداني و مصرف الادخار و التنمية الاجتماعية (2003-2012 م) (رسالة دكتوراه)، تم الاسترجاع من موقع <http://repository.sustech.edu>
- نجوى، مختار بدري جبريل؛ (2016). التمويل المصرفي بالمشاركة و أثره في الاستثمار بالمصارف الاسلامية (دراسة تطبيقية على بنك التضامن الاسلامي 2008-2014)، (رسالة ماجستير)، تم الاسترجاع من موقع <http://repository.sustech.edu>
- هريان، سمير؛ (2015). صيغ و أساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة مجموعة البنك الاسلامي للتنمية، (رسالة ماجستير)، تم الاسترجاع من موقع <http://dspace.univ-setif.dz:8888/jspui>
- هناء، محمد أحمد يوسف؛ (2016). المخاطر التشغيلية لصيغ المشاركة و سبل التحوظ منها (دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني 2005-2015)، (رسالة دكتوراه)، تم الاسترجاع من موقع 2016 <http://repo.uofg.edu.sd>
- III. المقال المنشور
- دغنوش، العطرة؛ (2017)، تمويل إسلامي حافز لتطوير الاقتصاد الجزائر بنك البركة اسلامي بين الواقع و المأمول، مجلة علوم إنسانية، المجلد 17(2)، 1299-1318، تم الاسترجاع من موقع <https://www.asjp.cerist.dz/en>
- الشمري، صادق راشد؛ الزبيدي، محمد حسين؛ (2019)، أساليب الإستثمار و التمويل في المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق، مجلة الدنانير، المجلد 1(17)، 60-86، تم الاسترجاع من موقع <https://www.iasj.net/iasj>
- بورغدة، حسين؛ رحمون، حنان؛ (2016)، التأصيل النظري لصيغة السلم و تطبيقاتها في مصارف الاسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 10(16)، 216-225، تم الاسترجاع من موقع <https://www.asjp.cerist.dz/en>
- بعيز، سعيد؛ مخلوفي، طارق؛ (2016)، دور المصارف الاسلامية في التمويل المشاريع الصغيرة في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11 (01)، 122-138، تم الاسترجاع من موقع <https://www.asjp.cerist.dz/en>
- جلال، حمزة محمود؛ (2008)، بيع سلم دراسة متوازنة بين الفقه و القانون، مجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11 (01)، تم الاسترجاع من موقع <https://iefpedia.com/arab>

- عياش، عبد الوهاب أحمد عبدالله مسعود؛ صالح، هلال يوسف؛ (2016)، *مخاطر صيغ التمويل الاسلامي و أثرها على قرار التمويل*، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17 (01)، تم الاسترجاع من موقع [/https://iefpedia.com/arab](https://iefpedia.com/arab)
- حروشي، حلول؛ (2015)، *المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الاستثمار في المصارف الاسلامية*، مجلة الحقيقية، المجلد 15 (36)، 405-437، تم الاسترجاع من موقع <https://www.asjp.cerist.dz/en>
- مقدم، عبيرات؛ قطاف، عبد القادر؛ (2015)، *إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية*، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 9 (26)، 300-317، تم الاسترجاع من موقع <https://www.asjp.cerist.dz/en>
- النتيقة، أحمد؛ أماني، إبراهيم محمد؛ (2014)، *التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثره في الأداء المالي للمصارف الإسلامية*، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11 (01)، 122-138، تم الاسترجاع من موقع <http://scientific-journal.sustech.edu>
- السرحي، لطف محمد؛ (2017)، *دور البنوك الإسلامية اليمينية في التمويل الزراعي : دراسة لواقع و تحديات التمويل الزراعي في اليمن و آفاق تطويره*، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 4 (14)، 335-370، تم الاسترجاع من موقع <http://www.andalusuniv.net/AUSTNEW/corona.php>
- الشكري، إبراهيم فضل المولى البشير؛ أماني، إبراهيم محمد، (2014)، *التمويل النقدي باستخدام صيغ التمويل الاسلامية ودوره في الأداء المالي للمصارف (دراسة حالة البنك الإسلامي السوداني ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2003-2012م)*، مجلة العلوم والتكنولوجيا، المجلد 15 (2)، تم الاسترجاع من موقع http://www.sustech.edu.sd/staff_publications/20150428104627461.
[PDF](#)
- عطية، الجبيري؛ سعيد، ميلاد؛ (2019). *معوقات تطبيق التمويل الإسلامي (صيغة المشاركة) في مصرف الجمهورية من وجهة نظر موظفيه*، مجلة بحوث الإدارة و الإقتصاد، المجلد 1 (04)، 10-32، تم الاسترجاع من موقع <https://www.asjp.cerist.dz/en>
- طاشكندي، عبد الهادي عبد الرحيم؛ الجلاصي، المولدي عمار؛ (2019)، *محددات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016*، مجلة بيت المشورة، المجلد 2018 (09)، 207-259، تم الاسترجاع من موقع <https://www.mashurajournal.com>

IV. التقارير

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (2017). التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (2018). التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (2019). التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (2020). التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

I. المقالات

- M. Syafii, Amiur Nuruddin, Andre Soemitra, (2017), **Financial Volume Analysis Based On Profit Sharing Sharia Banking In Indonesia**, Journal Of Humanities And Social Science, Vol 22 (8). Retrieved from [http:// www.iosrjournals.org](http://www.iosrjournals.org)
- Nur Setyowati, (2019), **Macroeconomic Determinants of Islamic Banking Products in Indonesia**, Journal Of Economies, Vol 7 (53). doi:10.3390/economies7020053
- Sri Ayumingsih, Dheasey Amboningtyas, Adjie Seputra, (2019), **ANALYSIS OF FACTORS THAT INFLUENCE MURABAHAH FINANCING IN ISLAMIC BANKING**, Journal of Management, Vol 5 (5). Retrieved from <https://jurnal.unpand.ac.id/>

الملاحق


الملحق رقم 1

DependentVariable: INVESTASS				
Method: Panel Generalized Method of Moments				
Transformation: First Differences				
Date: 07/19/20 Time: 17:51				
Sample (adjusted): 2012 2019				
Periodsincluded: 8				
Cross-sections included: 10				
Total panel (unbalanced) observations: 73				
White period instrument weighting matrix				
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)				
Instrument specification: @DYN(INVESTASS,-1) PSIA(-1) SBS BDS				
INDBD CAR INF ROA				
Constant added to instrument list				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
INVESTASS(-1)	0.741022	0.019985	37.07934	0.0000
PSIA	-0.027663	0.013488	-2.050984	0.0441
DEPOSIT	0.025792	0.007598	3.394510	0.0011
LOANS	0.002554	0.003483	0.733123	0.4660
	EffectsSpecification			
Cross-section fixed (first differences)				
Meandependent var	30087677	S.D. dependent var	1.73E+08	
S.E. of regression	2.13E+08	Sumsquaredresid	3.13E+18	
J-statistic	6.407536	Instrument rank	10	
Prob(J-statistic)	0.379118			

الملحق رقم 2

Arellano-Bond Serial Correlation Test				
Equation:Untitled				
Date: 07/19/20 Time: 17:55				
Sample: 2010 2019				
Included observations: 73				
Test order	m-Statistic	rho	SE(rho)	Prob.
AR(1)	-0.361082	-0.854819723056040250	2367386450999033800	0.7180
AR(2)	-0.409009	-0.487165971076814560	1191087865364123900	0.6825

الملحق رقم 3



الملحق رقم 4

DependentVariable: INVESTASS				
Method: Panel Generalized Method of Moments				
Transformation: Orthogonal Deviations				
Date: 07/19/20 Time: 17:56				
Sample (adjusted): 2012 2019				
Periodsincluded: 8				
Cross-sections included: 10				
Total panel (unbalanced) observations: 73				
White period instrument weighting matrix				
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)				
Instrument specification: @DYN(INVESTASS,-1) PSIA(-1) SBS BDS				
INDBD CAR INF ROA				
Constant added to instrument list				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
INVESTASS(-1)	0.759384	0.008924	85.09745	0.0000
PSIA	-0.012687	0.004846	-2.617850	0.0109
DEPOSIT	0.017219	0.004923	3.497529	0.0008
LOANS	-0.001526	0.002312	-0.660286	0.5113
	EffectsSpecification			
Cross-section fixed (orthogonal deviations)				
Meandependent var	-71723374	S.D. dependent var		2.85E+08
S.E. of regression	1.80E+08	Sumsquaredresid		2.24E+18
J-statistic	5.249179	Instrument rank		10
Prob(J-statistic)	0.512274			

الفهرس

الفهرس

III	الإهداء
IV	الشكر
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال البيانية
IX	قائمة الإختصارات و الرموز
XI	قائمة الملاحق
أ	مقدمة عامة
1	الفصل الأول: مراجعة الأدبيات
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الدراسات السابقة
3	المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة
77	المبحث الثاني: الإطار النظري
77	المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية
77	الفرع الأول: نشأة و تعريف و خصائص البنوك الإسلامية
77	أولاً: نشأة المصارف الإسلامية
7	ثانياً: تعريف المصارف الإسلامية
8	ثالثاً: خصائص البنوك الإسلامية
9	الفرع الثاني : أنواع البنوك الإسلامية و أهدافها

9	أولا: أنواع المصارف الإسلامية
11	ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية
13	المطلب الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية
14	الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المديونية
14	أولا: المرابحة
17	ثانيا : الاستصناع
19	ثالثا : السلم
21	رابعا :الإجارة
22	خامسا: القرض الحسن
24	الفرع الثاني : صيغ التمويل القائمة على الملكية
24	أولا : المضاربة
27	ثانيا: المزارعة
28	ثالثا : المساقاة
29	رابعا : مغارسة
31	خامسا : المشاركة
31	المطلب الثالث: المشاركة
31	الفرع الأول : ماهية صيغة المشاركة
31	أولا : تعريفها
32	ثانيا : مشروعيتها
32	ثالثا : شروطها
33	رابعا : أنواعها

37 خامسا: أركانها
38 سادسا : مزايا و عيوب المشاركة
39 الفرع الثاني : مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة وكيفية تنفيذها في المصارف الإسلامية
39 أولا : مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة
42 ثانيا : إجراءات عملية التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي
44 خلاصة الفصل
45 الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية
46 تمهيد
46 المبحث الأول: الطريقة و الأدوات
46 المطلب الأول: طريقة الدراسة
46 الفرع الأول: مجتمع و عينة الدراسة
48 الفرع الثاني: متغيرات و معطيات الدراسة
48 أولا: متغيرات الدراسة
49 ثانيا: معطيات الدراسة و كيفية تلخيصها
50 المطلب الثاني: أدوات الدراسة
50 الفرع الأول: نموذج الدراسة
51 الفرع الثاني: طريقة و تقنيات التقدير
51 المبحث الثاني: النتائج و المناقشة
51 المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة
51 الفرع الأول: البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة
53 الفرع الثاني: التمثيل البياني لمتوسطات أهم المتغيرات المستخدمة

57	الفرع الثالث: علاقة الارتباط
58	الفرع الرابع: نتائج بيانات البائل الديناميكي بطريقة تقدير الفروق
59	المطلب الثاني: تفسير و مناقشة نتائج الدراسة
59	الفرع الأول: تفسير البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة
60	الفرع الثاني: تفسير التمثيل البياني لمتوسطات أهم المتغيرات المستخدمة في الدراسة
60	الفرع الثالث: تفسير علاقة الارتباط
60	الفرع الرابع: تفسير نتائج بيانات البائل الديناميكي بطريقة تقدير الفروق
62	خلاصة الفصل
63	الخاتمة
66	المصادر و المراجع
72	الملاحق
73	الملحق الأول: Method: Panel Generalized Method of Moments
74	الملحق الثاني: Arellano-Bond Serial Correlation Test
74	الملحق الثالث: Standardized residuals
75	الملحق الرابع: Method: Panel Generalized Method of Moments
76	الفهرس